سحب وإسقاط الجنسية في القانونين المصري والكويتي
(دراسة تحليلية نقدية مقارنة)

دكتور
أحمد محمد أحمد أحمد الجرادي
دكتوراه القانون الدولي الخاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط

الملخص: تناولنا في هذا البحث أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في التشريعين المصري والكويتي، وأظهر البحث أن هناك فوارق واضحة بين إسقاط الجنسية وسحبها، أهمها أن الإسقاط لا يرتبط بمدة زمنية معينة، على خلاف السحب الذي يتقيد بزمن معين لا يمكن صدور القرار الخاص به بعد انقضائه، وأن الإسقاط يمكن أن يرد على الجميع, سواء الوطني الأصيل أو الوطني مكتسب الجنسية بعد مولده, وذلك بخلاف السحب, الذي لا يرد إلا على مكتسب الجنسية الطارئة, ولا يمكن أن يُخاطب به الوطني الأصيل.

وتبين أن الوثائق الدستورية المصرية مرت بالعديد من التطورات، فيما يتعلق بنظرتها للجنسية بشكل عام, وأن الدساتير السابقة على ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م تأرجحت بين عدم النص على الجنسية تمامًا، وبين النص على أن القانون يحدد الجنسية أو أن القانون ينظم الجنسية دون الخوض في أية تفاصيل, ولما صدر دستور سنة ٢٠١٤م جاء بأحكام جديدة, إذ قرر صفة الحق لثبوت الجنسية المصرية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، ولم يحل للمشرع في شأن تنظيم هذا الحق، وبالتالي فلا يملك المشرع العادي أن يتدخل بإسقاط هذا الحق عن أي من ثبت له. وبالنسبة لغير هؤلاء يمكنه أن يقرر بشأنهم السحب والإسقاط بحسب الأحوال، لعدم وجود نص دستوري يثبت الجنسية كحق لغير هؤلاء وبالتالي تتسع سلطة المشرع بشأنهم سواء بالنسبة لتنظيم المنح، أو المنع، أو السحب، أو الإسقاط.

وفي المقابل أحال المشرع الدستوري الكويتي بنص صريح للمشرع العادي في شأن تنظيم إسقاط الجنسية الوطنية أو سحبها، وبالتالي فقد وسع سلطات المشرع العادي تمامًا فيما يتعلق بتنظيم الجنسية، سواء ما تعلق بثبوتها أو سحبها أو إسقاطها.

وتبين أن المشرعين المصري والكويتي قد اتفقا في تنظيم بعض أحوال سحب وإسقاط الجنسية واختلفا في أحوال أخرى، وأن المشرع المصري ذهب إلى وضع سلطة إصدار قرارات سحب

الجنسية المصرية وإسقاطها في يد مجلس الوزراء، وأن المشرع الكويتي اتفق معه في ذلك عندما تطلب صدور هذه القرارات في صورة مراسيم من مجلس الوزراء.

وتحت تأثير الخلاف حول طبيعة أعمال السيادة, وما إذا كانت القرارات الخاصة بالجنسية بشكل عام, والقرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية بشكل خاص تدخل في هذه الأعمال أم لا؛ اختلف الموقف في كل من التشريعين المصري والكويتي, فبينما انتهى التشريع المصري إلى عدم اعتبار هذه القرارات من أعمال السيادة, وبالتالي تنسحب عليها رقابة القضاء ـ وهو الموقف الذي ذهب إليه القضاء المصري ذاته قبل تدخل المشرع على هذا النحو ـ نجد أن الوضع في الكويت مغاير تمامًا, إذ إن التشريع والقضاء يتفقان على عدم استطالة الرقابة القضائية للقرارات الخاصة بالجنسية بكافة تفصيلاتها بما في ذلك سحبها أو إسقاطها.

وأظهر البحث أن بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي قد تقدموا باقتراح تعديل تشريعي لاعتبار القرارات الصادرة في مسائل سحب وإسقاط الجنسية من أعمال السيادة، وتقدم آخرون باقتراح لتعديل البند خامسًا من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية من أجل بسط رقابة القضاء على قضايا سحب وإسقاط الجنسية, كما تضمن الاقتراح تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء بما يبسط سلطة القضاء على قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية ـ سحب الجنسية ـ إسقاط الجنسية ـ الوطني الأصيل ـ مكتسب الجنسية الوطنية ـ الجنسية الطارئة ـ الوثائق الدستورية ـ أعمال السيادة ـ رقابة القضاء.

Abstract: In this research, we dealt with the cases of withdrawal and revocation of national citizenship in the Egyptian and Kuwaiti legislations, and the research showed that there are clear differences between withdrawal of nationality and revocation of nationality. The most important one Revocation of nationality is not linked to a specific period of time. The most important one Revocation of nationality is not linked to a specific period of time. Unlike the withdrawal, which is restricted to a specific time, the decision regarding it cannot be issued after the end of this time. And that the overthrow can be applied to everyone, whether the original patriot or the patriot who acquired citizenship after his birth,This is in contrast to withdrawal, which only responds to the person who has acquired the nationality, and cannot be addressed to the authentic patriot.

It turned out that the Egyptian constitutional documents went through many developments, with regard to its view of nationality in general, and that the constitutions prior to the revolution of January 25, 2011 hesitated between not stipulating nationality completely, and between stipulating that the law determines nationality or that the law regulates nationality without going into any details, And when the constitution of 2014 was promulgated, it came with new provisions, as it established the status of the right to establish the Egyptian nationality for whoever is born to an Egyptian father or an Egyptian mother, and did not refer to the ordinary legislator in the matter of regulating this right. Therefore, the ordinary legislator does not have the right to interfere by dropping this right from anyone who is proven to have it. As for other than these, he can decide regarding them by withdrawal and revocation, according to the circumstances. Because there is no constitutional text that establishes nationality as a right for others, and thus the authority of the

legislator expands regarding them, whether with regard to regulating grants, prevention, withdrawal, or revocation.

On the other hand, the Kuwaiti constitutional legislator referred an explicit text to the ordinary legislator in the matter of regulating the revocation or withdrawal of national citizenship, and therefore he completely expanded the powers of the ordinary legislator with regard to regulating nationality, whether it was related to its establishment, withdrawal or revocation.

It turned out that the Egyptian and Kuwaiti legislators had agreed in regulating some cases of withdrawal and revocation of nationality and differed in other cases, and that the Egyptian legislator went to place the authority to issue decisions to withdraw and revoke Egyptian nationality in the hands of the Council of Ministers, and that the Kuwaiti legislator agreed with him in that when he requested the issuance of these decisions in Copy of decrees from the Council of Ministers.

And under the influence of the dispute over the nature of the acts of sovereignty, and whether decisions pertaining to nationality in general, and decisions pertaining to the withdrawal and revocation of nationality in particular, are included in these acts or not; The position differed in both the Egyptian and Kuwaiti legislations. While the Egyptian legislation ended up not considering these decisions as acts of sovereignty, and therefore the judiciary monitors them - and this is the position that the Egyptian judiciary itself took before the legislator intervened in this way - we find that the situation in Kuwait is completely different. As the legislation and the judiciary agree that the judiciary does not control the decisions related to nationality in all its details, including its withdrawal or revocation.

The research showed that some members of the Kuwaiti National Assembly had proposed a legislative amendment to consider the decisions issued in matters of withdrawal and revocation of citizenship

an act of sovereignty, and others submitted a proposal to amend Clause V of Article One of Decree-Law No. 20 of 1981 regarding the establishment of the Administrative Department in order to extend judicial oversight On issues of withdrawal and revocation of nationality, the proposal also included amending Article 2 of Law No. 23 of 1990 regarding the organization of the judiciary in a way that simplifies the judiciary's authority over decisions to withdraw, revoke or lose nationality.

Keywords; nationality - withdrawal of nationality - revocation of nationality - genuine national - acquired national nationality - acquired nationality - constitutional documents - acts of sovereignty - judicial oversight.

مقدمة

الجنسية من أعظم الروابط وأجلها في حياة الفرد والمجتمع، فبها يتحدد المركز القانوني والسياسي لكل فرد في الدولة التي ينتمي إليها، وكذلك في مواجهة غيرها من الدول، وهي المعيار الذي تُحدد من خلاله كل دولة من دول العالم ركن الشعب فيها, أي تحدد به من يدخل في زمرة مواطنيها ومن يبقى بالنسبة لها أجنبيًا.

وقيام هذه العلاقة التي يُطلق عليها الجنسية يرتب آثار في غاية الأهمية، سواء على المستوى الداخلي للدولة أو على المستوى الدولي، وسواء كان ذلك بالنسبة للفرد الذي يحمل الجنسية نفسه أو بالنسبة للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته والمجتمع، وتخلف هذه العلاقة في المقابل يمكن أن يرتب آثارًا أخطر من ثبوتها, خاصة إن تخلفت هذه العلاقة بشكل عام, أي انتفت العلاقة التي تجمع الفرد بأي دولة إذ إنه في هذه الحالة سيصير عديمًا للجنسية.

والآثار الخطيرة التي تترتبت على انعدام الجنسية، وطبيعة العلاقة أو الصلة الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة التي يحمل جنسيتها، يقتضيان ألا يكون تجريد المواطن من جنسيته أمرًا هينًا أو يسيرًا, سواء كان هذا التجريد عن طريق سحب الجنسية منه أو عن طريق إسقاطها عنه.

ومن هنا تبدو الأهمية الكبيرة لموضوع البحث، باعتباره يتناول مسألة في غاية الخطورة وذات آثار ممتدة في حياة المواطن بل وأسرته ووطنه، وهذه المسألة هي مسألة تجريد المواطن من جنسيته, سواء بالسحب او بالإسقاط.

أهمية موضوع البحث:

لا تخفى على أحد الأهمية القصوى لكل الأمور المتعلقة بتنظيم الجنسية الوطنية، باعتبار أن ثبوت هذه الجنسية يرتب نتائج مهمة في حياة الفرد والمجتمع، فبثوتها يمكن أن يُحمل الشخص بعض الالتزامات المهمة لاستمرار الدولة، والتي لا يمكن أن يتحمل بها غيره من الأجانب، وكذلك بثبوتها يتمتع بالعديد من الحقوق والحريات التي لا يتمتع بها غيره من الذين لا يحملون جنسية الدولة.

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بثبوت الجنسية الوطنية، فالأمر أخطر من ذلك بكثير فيما يتعلق بإسقاط هذه الجنسية أو سحبها ممن اكتسبها، فهنا تُزال الرابطة التي تربط المواطن بالدولة وتُنزع الحماية عنه ويصير أجنبيًا بالنسبة لها ولمواطنيها، وهو ما يمكن أن تكون له آثار خطيرة على الدولة, فضلًا عما ينال الشخص وأسرته من آثار تترتب على تجريده من جنسيته الوطنية.

وهذه الأهمية البالغة لسحب وإسقاط الجنسية الوطنية هي التي دفعتنا لتخير هذا الموضوع للكتابة فيها.

حدود البحث وإطاره:

يتحدد نطاق البحث في الوقوف على التطورات الدستورية المصرية في شأن مسائل الجنسية، وأثرها على أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية، والوقوف على كافة أحوال سحب وإسقاط الجنسية ومنطقيتها سواء في التشريع المصري أو في نظيره الكويتي، فضلًا عن بحث المسائل المتعلقة بالسلطة المختصة بتقرير سحب أو إسقاط الجنسية الوطنية في التشريعين محل المقارنة، ومدى جواز خضوع قراراتها لرقابة القضاء.

إشكاليات البحث:

يثير موضوع البحث جملة من الإشكاليات، وهذه الإشكاليات تنطلق في المقام الأول من ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين تنظيم الدولة لجنسيتها، باعتبار أن هذا التنظيم يمتاز بالخطورة الشديدة، لارتباطه بكيان الدولة بشكل مباشر، وبحق المواطن في الاحتفاظ بجنسيته الوطنية سواء ثبتت له هذه الجنسية بصورة أصلية منذ مولده أو اكتسبها بعد هذا الميلاد.

وإجراء هذا التوازن ليس بالأمر الهين، فعدم قدرة المشرع على إجراء هذا التوازن سيؤدي إلى التفريط في مصلحة مهمة وجوهرية في سبيل تحقيق المصلحة الأخرى، فقد تؤدي الرغبة إلى التحلل من العلاقة التي تربط الدولة بالمواطن في بعض الأحوال لتحقيق مصلحة ما إلى الافتئات على حق المواطن في الجنسية الوطنية، وقد تؤدي الرغبة الشديدة في وضع سياج قوي

من الحماية لحق المواطن في الجنسية إلى عجز الدولة عن التحلل من هذه الرابطة، حتى لو كان الاحتفاظ بها يشكل خطرًا كبيرًا عليها وعلى مصالحها.

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على العديد من التساؤلات، أهمها:

ما هي التطورات التي مرت بها الدساتير المصرية المختلفة من حيث نظرتها للجنسية المصرية، وأمور تنظيمها، وخاصة الدستور الصادر سنة ٢٠١٤م، وما هو أثر هذه النصوص على أحوال سحب وإسقاط الجنسية المصرية؟

ما هي الفوارق اللغوية والاصطلاحية بين سحب الجنسية الوطنية من ناحية وإسقاط هذه الجنسية من ناحية أخرى؟

ما هي أحوال سحب وإسقاط الجنسية في كل من التشريعين المصري والكويتي، وهل اتفقت جميعها في منطقيتها ودرجة قبولها؟

هل يرتب الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ أثرًا مهمًا فيما يتعلق بأحوال إسقاط الجنسية المصرية عن فئة من المواطنين الأصليين، وهل التزم المشرع العادي حدود ما قرره الدستور في هذا الشأن؟

ما هي السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب الجنسية الوطنية وإسقاطها في التشريعين المصري والكويتي، وهل اتفق التشريعان في هذا الشأن، وهل هذه السلطة هي ذاتها السلطة التي أسند إليها التشريعان مهمة تقرير رد الجنسية عمن أُسقطت عنه أو سُحبت منه؟

ما هي الطبيعة القانونية لقرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية، وهل اتفق الوضع التشريعي والقضائي في كل من مصر والكويت مع مقتضيات هذه الطبيعة؟

منهج البحث:

سوف نعتمد في دراسة جزئيات البحث المختلفة على عدد من المناهج العلمية, لعل أهمها هو المنهج العلمي المقارن, الذي يقوم على المقابلة بين موقف كل من المشرعين المصري الكويتي في الجزئيات والموضوعات المختلفة التي ينقسم إليها البحث, وذلك من أجل الوقوف على مزايا وعيوب كل منها وتخير الاتجاه الأولي بالاتباع، كذلك فإننا سنتبع في هذا البحث المنهج

التحليلي والذي من خلاله نحاول الوقوف على أهم محاور البحث وجزئياته بالفحص والتحليل، ولا يمكن أن يكون المنهج التاريخي ببعيد عن بعض مواضع البحث، باعتبار أن بعض الأجزاء التي يتناولها لها أصول تاريخية، خاصة في التشريع الدستوري المصري الذ مر بتطورات كبيرة إلى أن وصل إلى ما هو عليه.

خطة البحث:

لما كان بحث النصوص الدستورية المنظمة للجنسية المصرية ذات أثر مهم في تكوين فكرة منضبطة عن التطورات التي مرت بها الجنسية المصرية من حيث نظرة المشرع الدستوري لها، وكانت النصوص الدستورية هي التي توفر أداة القياس التي من خلالها يمكن البحث في مدى دستورية التنظيم التشريعي لمسألة ما، فإننا سنتناول هذه التطورات في البداية، لنبحث في مدى اتفاق النصوص التشريعية المنظمة لسحب وإسقاط الجنسية المصرية مع الدساتير التي صدرت في ظلها.

وحيث إن موضوع البحث يتحدد في بحث أحوال سحب وإسقاط الجنسية المصرية والكويتية، فقد كان لزامًا أن نفرد لهذه الحالات، لنبين في النهاية مدى منطقية كل منها.

ولأن أهم ما تخضع له قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية يتمثل في السلطة التي أوكلها المشرع مهمة إصدار هذه القرارات فسنبحث في هذه السلطة في التشريعين محل المقارنة، لنقف على الطبيعة القانونية لهذه القرارات، ونختتم البحث ببيان مدى إمكان الطعن عليها أمام القضاء.

ونزولًا على كل ما تقدم، نُقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، على أن نقسم كل مبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك كُله على الوجه التالي:

المبحث الأول: تطور النصوص الدستورية المُنظمة للجنسية وأثرها في سحب وإسقاط الجنسية المصرية.

المطلب الأول: الفوارق اللغوية والاصطلاحية بين سحب الجنسية الوطنية وإسقاطها.

المطلب الثاني: تطور النصوص الدستورية المصرية المُنظمة للجنسية ودلالاتها.

المطلب الثالث: مدى اتفاق التنظيم التشريعي لسحب وإسقاط الجنسية مع القواعد الدستورية.

المبحث الثاني: أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في تشريعي مصر والكويت.

المطلب الأول: أحوال سحب الجنسية في التشريعين المصري والكويتي.

المطلب الثاني: أحوال إسقاط الجنسية في التشريعين المصري والكويتي.

المطلب بالثالث: تقدير أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في ضوء النصوص الدستورية.

المبحث الثالث: السلطة المختصة بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية وطرق الطعن على قراراتها.

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية.

المطلب الثالث: مدى إمكان الطعن على قرارات سحب وإسقاط الجنسية في مصر والكويت.

المبحث الأول

تطور النصوص الدستورية المُنظمة للجنسية وأثرها في سحب وإسقاط الجنسية المصرية

يمتاز التنظيم القانوني للجنسية بأهمية خاصة، بحسبانه يعالج رابطة من أجل الروابط في المجتمع, وهي الرابطة التي تربط الفرد بوطنه، وهو ما يدفع المشرع الدستوري إلى وضع بعض القواعد المنظمة لها, وعدم تركها كلية بيد المشرع العادي ليتدخل فيها كيفما يشاء، وهذه المسألة مرت بتطورات متنوعة في النظام الدستوري المصري، ولأن المشرع الدستوري لا يمكنه أن يحيط بكافة العناصر المنظمة للجنسية، فإنه يلجأ إلى وضع بعض السلطات الخاصة بتنظيمها في يد المشرع العادي, وهو ما يدفعنا للبحث في مدى اتفاق التنظيم القانوني للجنسية مع ما وضعه الدستور من قواعد لها.

وقبل الحديث عن التطور الدستوري بشأن تنظيم الجنسية ومدى اتفاق القواعد المنظمة لها تشريعيًا مع النصوص الدستورية، لا بد أن نوضح أنه إن كان التنظيم القانوني لكسب أو ثبوت

الجنسية الوطنية يمتاز بأهمية بالغة[1]، فإن إسقاط أو سحب هذه الجنسية يعدو ذات أهمية أكبر، وأن سحب الجنسية يختلف كثيرًا عن إسقاطها، وبالتالي فمن الطبيعي أن تكون هناك فوارق لغوية واصطلاحية بينهما، وهي الفوارق التي نرى انه من المناسب أن نلقي بعض الضوء عليها.

وعلى ما تقدم؛ نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الفوارق اللغوية والاصطلاحية بين سحب الجنسية الوطنية وإسقاطها.

المطلب الثاني: تطور النصوص الدستورية المصرية المُنظمة للجنسية ودلالاتها.

المطلب الثالث: مدى اتفاق التنظيم التشريعي لسحب وإسقاط الجنسية مع القواعد الدستورية.

المطلب الأول

الفوارق اللغوية والاصطلاحية بين سحب الجنسية الوطنية وإسقاطها

يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي لبعض المفردات، ولا يعني ذلك أن المعنى الاصطلاحي ينقطع تمامًا عن المعنى اللغوي، ذلك لأن اللغة هي وعاء الفكر، التي يعبر بها المتخصص عن مفهومه لكلمة معينة، في ضوء الفرع الذي يدرسه من فروع المعرفة الإنسانية، وعلى ذلك يُشتق المعنى الاصطلاحي من المفهوم اللغوي للكلمة في الأساس.

ولما كان هناك اختلاف واضح بين سحب الجنسية وإسقاطها سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية، فقد بات لزامًا أن نفرق بين المدلول اللغوي والاصطلاحي لكل من "سحب الجنسية" و"إسقاط الجنسية"، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المدلول اللغوي لسحب الجنسية وإسقاطها.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لسحب وإسقاط الجنسية.

---

١ وفي بيان تفاصيل هذه الأهمية على المستويين الداخلي والدولي انظر: د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي، إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية, دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٧٤, ديسمبر ٢٠٢٠م, ص ٩٥٠ ـ ٩٥٢.

الفرع الأول

المدلول اللغوي لسحب الجنسية وإسقاطها

كلمة سَحبُ هي المصدر من سَحَبَ، وقد ورد في معجم لسان العرب أن السحب يعني الجر، والسحب: جر الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره، ويقال سحبه، يسحبه، سحبًا، فأنسحب: أي جره فانجر، والمرأة سحب ذيلها، والريح تسحب التراب[١]، أي تجره جرًا، وسحَب الجيشَ: بمعنى جعله يتراجع عن مواقعه، وسحَب الدعوى: أي رجع عنها، وسحب ترشيحَه: أي تراجع عنه، وسحَب الوديعةَ: بمعنى استردّها[٢].

وكلمة إسقاط هي المصدر من الفعل الماضي سقط، وسقط السقطة: الوقعة الشديدة، وسقط يسقط سقوطًا، فهو ساقط وسَقوط: وقع، وكل ما وقع في مهواه يقال وقع وسقط، وأسقط فلان من الحساب أي ألقى[٣]. وإسْقاط، مصدر أَسْقَطَ، وأسقط طائرة أي حطمها٤, وسقط: وقَع من أعلى إلى أسفل، وسقَط القلمُ من يده، وسقَطتِ المدينةُ بعد مقاومة طويلة، وسقَط أرضًا: فقد توازنه ووقع على الأرض، وسقَط النجم: غاب، وسقَطتِ الحكومةُ: أقيلت[٥].

والجنسية لغة من جنس، والجنس كل ضرب من الشيء، وهو أعم من النوع، والجمع أجناس وجنوس[٦]، والجنسية مصدر صناعي من جِنْس: وهي صفة تلحق بالشَّخص من جهة انتسابه لشعب أو أمّة أو وطنٍ ما والجنسيَّة: روابط مشتركة تجمع بين أفراد الشعب، كالاشتراك في الأصل أو اللغة أو العقيدة. وعديم الجنسيَّة: مَن فقد جنسيّته الأصليَّة ولم يحصل على جنسيَّة

---

١ معجم لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة، ص ١٩٤٨.

٢ معجم اللغة العربية المعاصر، باب سحب.

٣ معجم لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة، ص ٢٠٣٧.

٤ المعجم الغني، باب سقط.

٥ معجم اللغة العربية المُعاصر، باب سقط.

٦ القاموس المحيط، باب جنس

جديدة[1]، والجِنْسُ: الضَّربُ من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدو النَحْوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ ومنه المُجانَسَةُ والتَجْنِيسُ، ويقال: هذ يُجانِسُ هذا أَي يشاكله.[2]

وملخص ما تقدم، أن السحب معناه الجر والتراجع والرجوع عن الأمر أو الاسترداد، أما الإسقاط فيعني الإيقاع أو الإلقاء، والجنسية هي الرابطة التي تربط بين من يجمعهم روابط مشتركة من اللغة والدين والأصل، وأن سحب الجنسية بمعنى الرجوع أو التراجع عنها، وإسقاط الجنسية بمعنى إيقاعها أو إطراحها.

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي لسحب الجنسية وإسقاطها

من المعروف أنه ليس من مهمة المشرع أن يضع التعريفات للموضوعات التي ينظمها، إذ إن هذه مهمة الفقه، على أن يتوقف المشرع عادةً عند وضع التنظيم الموضوعي والإجرائي للموضوعات التي يتدخل لضبطها، دون أن يعبأ بوضع تعريف لها، سواء من حيث الموضوع نفسه بجانبه العام، كالجنسية أو جوانبها المختلفة، من ذلك ذهابه إلى تعريف اكتساب الجنسية، أو التجنس، أو إسقاط الجنسية، أو سحبها.

وتتفق عادة تعريفات الفقه للجنسية، على اعتبار أن الفقه ينطلق من قواعدها الكلية، وهذه القواعد تدور حول الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة ما، وما ترتبه هذه الرابطة من انتماء هذا الفرد إلى الدولة التي تربطه بها هذه العلاقة، وهذه القواعد هي التي دفعت الفقه لتعريف الجنسية على أنها الرابطة القانونية ذات الطابع السياسي التي تربط الفرد بالدولة

---

١ معجم اللغة العربية المُعاص، باب جنس.

٢ مُعجم لسان العرب، باب جنس

وبموجبها يصير عضوًا في شعبها[1], وهي التي تميز بين مواطني كل دولة من دول العالم ومواطني الدول الأخرى، وتميز بها الدولة بين مواطنيها والأجانب٢.

وهذه الرابطة تمتاز بأنها قانونية لأنها منظمة من حيث الثبوت والاكتساب والفقد والتجريد وفقًا للنصوص التشريعية في كل دولة من الدول، وتوصف بأنها سياسية لقيام الجنسية على علاقة روحية تقوم على الولاء بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها فضلًا عن اندماجه فيها اجتماعيًا، وتأصل عاداتها وتقاليدها في نفسه٣.

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الجنسية بأنها "رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة، يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية، والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذ بها يتحدد الشعب"٤, أو كما يقول جانب من الفقه أنها الرابطة القانونية السياسية التي تربط بين الفرد والدولة كطرفين يتبادلان الانتفاع حسب مكنة كل منهما, فالدولة توفر الحماية ويقابلها واجب الفرد في تقديم الطاعة والولاء٥.

---

١ انظر في تفاصيل ذلك: د. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المُقارن، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، سنة ٢٠١٦, ص ١٢.

٢ د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الاولى, سنة ٢٠١١م, ص ١٣.

٣ د. عبد الرسول كريم أبو صبيع, الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية, مجلة الكوفة, العدد الخامس, ص ٢١٧, ٢١٨.

٤ انظر الحكم في الدعوى رقم ١٩٤٦ الصادر بجلسة العاشر من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠م, والمنشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاماً من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥، د. مجدي محمود محب حافظ ، ج٣ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ، ص ١٣٩٦.

٥ د. داوود الباز, اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٠م, ص ٢.

وهذه الجنسية يُنظر إليها على أنها المحور الأساسي الذي تستند إليه قوانين الدول في توفير الحماية القانونية لمواطنيها١, وهي الأداة التي من خلالها يتم توزيع سكان الأرض على الدول المختلفة, بحيث يكون لكل دولة مجموعة من الأفراد تختص بهم, وهم هؤلاء الذين يحملون جنسيتها, وبالتالي يتحقق عنصر الشعب باعتباره أحد العناصر اللازمة لتكوين أي دولة٢, ومن الطبيعي في ضوء ذلك ألا يكون هناك أناس لا يتمتعون بجنسية دولة ما, وهذا هو الأصل العام, الذي يمكن أن تناله بعض الاستثناءات, ما ما يرتبه ذلك من آثار خطيرة على حياة الفرد٣.

وهذا الاتفاق العام بين الفقه لا يمنع من وجود اختلافات في تعريف الجنسية من فقيه لآخر، ومن ذلك أن جانب من الفقه يذهب إلى النظر للجنسية من زاوية كونها الأداة التي من خلالها يتم توزيع سكان الأرض على الدول المختلفة فقط، وإن كان هذا التوزيع غير مقصود لذاته، أو ليس هدفًا في ذاته, ومن ذلك تعريفها بأنها "المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي, والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها"٤. أو إنها "نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم، وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقًا لقانون جنسيتها"٥.

---

١ د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٢.

٢ د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي, إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية, دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٧٤, ديسمبر ٢٠٢٠م, ص ٩٤٥, ٩٤٦.

٣ د. أحمد الفضلي, العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد, دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, العدد الأول, العدد التسلسلي ٢٩, مارس ٢٠٢٠م, ص ٣٥٩.

٤ د. فؤاد عبد المنعم رياض, الجنسية في التشريعات العربية المقارنة, دون دار نشر, سنة ١٩٧٥م, ص ١.

٥ د. هشام صادق, الجنسية والمواطن ومركز الأجانب, منشأة المعارف بالإسكندرية, الجزء الأول, دون سنة نشر, ص ٤٠.

والحقيقة أن تعريف الجنسية بأنها أداة أو معيار لتوزيع الأفراد على الدول يحمل بعض الصعوبات والغرابة في الوقت ذاته, ومن ذلك أنه يتناول الجنسية من زاويتها القانونية دون زاوياها السياسية والاجتماعية والثقافية١, وكذلك فإنه ينطلق من فكرة غير مقصودة لذاتها من تنظيم الجنسية, على خلاف ما يقضي به المنطق من أن يكون المقصود من أمر ما هو المعيار المتخذ أساسًا في تعريفه, وهذه الفكرة هي استخدام الجنسية كمعيار في توزيع الأفراد على الدول, لأن هذا التوزيع يُعد النتيجة الطبيعية لتطبيق أحكام الجنسية بمعرفة كل دولة على حدة, إذ به تختص بمواطنيها, رغم أنه ليس مقصودًا لذاته إجراء هذا التوزيع, كذلك فإن هذا التوزيع يُشير إلى الاختصاص, وهو ما يمكن أن يتنافى مع ازواج الجنسية, عندما يحمل فرد واحد جنسية أكثر من دولة مع احتفاظه بكل منها, أو عندما يكون الفرد عديم الجنسية, ففي هاتين الحالتين يبدو أنه لا يوجد توافق مع فكرة اختصاص الدول بالأفراد القائم على توزيعهم عليها.

ولمواجهة هذه الفكرة القاصرة على معيار التوزيع، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجنسية لها جانبان لا بد من مراعاتهما في التعريف، أولهما: جانب دولي، وثانيهما: جانب داخلي، والجانب الدولي يتركز في كونها أداة توزيع المواطنين على الدول, والجانب الداخلي يتمثل في كونها رابطة ذات طبيعة قانونية, تنطلق من الانتساب الكامل قانونًا لدولة معينة٢, ورغم صحة هذا التعريف فإنه يتجاهل أيضًا الارتباط الاجتماعي والسياسي بالدولة.

وعلى ما تقدم، نؤيد جانبًا من الفقه يذهب إلى تعريف الجنسية بأنها "رابطة قانونية ذات طابع سياسي تربط فردًا بدولة معينة، فترتب الولاء من جانب الفرد مقابل الحماية من جانب الدولة"٣,

---

١ د. آلاء عادل العبيد, د. ثامر عموش المطيري, سحب الجنسية من المواطن, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي, مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثالث والتسعون, سبتمبر ٢٠٢٠م, ص ٦٧٦.

٢ د. أحمد مسلم, القانون الدولي الخاص, في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, سنة ١٩٥٤, ص ٧٤.

٣ د. عبد المنعم زمزم, الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المُقارن, مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر, سنة ٢٠١٦, ص ١٣.

مع إضافة الجانب الاجتماعي المهم، بحيث يمكن تعريفها أيضًا بأنها رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين الفرد والدولة، من خلالها يتحقق انتماء الأشخاص إلى أوطانهم، وهذا الانتماء يترجم في حمل جنسية الدولة[١].

هذا عن مدلول الجنسية، فماذا عن المدلول الاصطلاحي لسحب الجنسية وإسقاطها؟

بداية نوضح أن هناك اتفاق عام حول اعتبار أحوال فقد الجنسية الوطنية على سبيل الإجبار نوع من العقوبة، وذلك تمييزًا لهذا الفقد عن أحوال فقد الجنسية المبني على الاختيار، كما لو رغب الشخص في كسب جنسية دولة أجنبية أو غير ذلك[٢].

وهناك اختلاف كبير ومنهجي بين سحب الجنسية وإسقاطها, فسحب الجنسية عبارة عن جزاء تقوم الدولة بموجبه بنزع جنسيتها الوطنية عن الأجنبي المتجنس بها لإتيانه أحد الأفعال الموجبة لذلك خلال فترة الريبة, أو عندما تتحقق من وجود خطأ ما في منحه جنسيتها ولولا هذا الخطأ ما كانت لتقرر منحه إياها, وفترة الريبة هي الفترة التالية على اكتسابه الجنسية الوطنية مباشرة, وهذه الفترة هي خمس سنوات أو عشر سنوات على حسب الأحوال, وبالتالي فإن سحب الجنسية لا يكون إلا جزاء على ارتكاب أفعال معينة, ولا يُخاطب به إلا الوطني الطارئ, أي الذي ثبتت له الجنسية استقلالًا عن ميلاده, أما إسقاط الجنسية, فهو إجراء قانوني تجرد به الدولة أي من مواطنها من جنسيتها في أي لحظة, سواء كان هذا المواطن وطني أصيل أو ممن اكتسبوا الجنسية الوطنية في تاريخ لاحق على ميلاده[٣], سواء كان ذلك قبل انقضاء الفترة

---

١ د. محمد ضو فضيل, الجنسية الأصلية في القانون الدولي الخاص, مجلة كلية الشريعة القانون جامعة الأزهر فرع أسيوط, العدد ٣٤, الإصدار الثاني, يوليو ٢٠٢٢م, الجزء الأول, ص ٩٤٥.

٢ د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية العراقية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠, ص ٨٩ وما بعدها.

٣ د. مصطفى محمد مصطفى الباز, الوجيز في شرح أحكام الجنسية المصرية, بدون ناشر, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٧م, ص ٢٥٩.

التي يمكن خلالها سحب الجنسية أو بعدها, وبالتالي فالإسقاط غير محدد بزمن معين, على خلاف السحب الذي يتقرر خلال فترة زمنية معينة لا بد أن يصدر القرار الخاصة به خلالها[١].

وعلى ذلك فهناك فوارق واضحة بين إسقاط الجنسية وسحبها، ويمكن إجمالها في أن الإسقاط لا يرتبط بمدة زمنية معينة، بل هو مرهون بقيام سببه في أي وقت, على خلاف السحب الذي يتقيد بزمن معين لا يمكن صدور القرار الخاص به بعد انقضائه, وكذلك فإن الإسقاط يمكن أن يرد على الجميع, سواء الوطني الأصيل أو الوطني مكتسب الجنسية بعد مولده, وذلك بخلاف السحب, الذي لا يرد إلا على مكتسب الجنسية الطارئة, ولا يمكن أن يُخاطب به الوطني الأصيل[٢].

المطلب الثاني

تطور النصوص الدستورية المصرية المُنظمة للجنسية ودلالاتها

مرت الدساتير المصرية ببعض التطورات فيما يتعلق بنظرتها إلى الجنسية، ما بين تنظيم أهم معالمهم, إلى ترك كافة المسائل الخاصة بتنظيمها ليضطلع بها المشرع العادي, ويمكن أن نتناول هذه التطورات من خلال رصد دساتير ما قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير لسنة

---

١ د. خالد حسين البراك, قررات منح ورفض الجنسية, دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 – 0758), ص ٥٠٧٦.

٢ د. عبد المنعم زمزم, الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المُقارن, مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر, سنة ٢٠١٦, ص ٢٣٦, ٢٤٣, د. خالد حسين البراك, قرارات منح ورفض الجنسية, دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 – 0758), ص ٥٠٧٥, د. ميثان غازي فيصل, سحب الجنسية في القانون الدولي الإنساني, مجلة جامعة تكريت للحقول, السنة ٨, المجلد ٦, العدد ٢٠, حزيران سنة ٢٠١٦, ص ٦٧٦.

٢٠١١م, والوثائق الدستورية التي صدرت بعد قيام هذه الثورة, وما أحدثته من تغييرات كبيرة في البنية الدستورية والسياسية للبلاد, وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين, على النحو التالي:
الفرع الأول: الوثائق الدستورية السابقة على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ودلالاتها المتعلقة بالجنسية.
الفرع الثاني: الوثائق الدستورية التالية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ودلالاتها المتعلقة بالجنسية.

الفرع الأول

الوثائق الدستورية السابقة على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ودلالاتها المتعلقة بالجنسية

مرت الوثائق الدستورية المصرية بالعديد من التطورات التي كان لبعضها دلالات مهمة فيما يتعلق بالنظرة للجنسية بشكل عام، والنظرة لقدرة المشرع العادي على تنظيم أحوال إسقاط الجنسية وسحبها ممن تثبت له بشكل خاص، وهذه التطورات نتناولها في السطور القادمة.
ونبدأ هذه الوثائق الدستورية بالدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣م, باعتباره يمثل علامة فارقة في تاريخ مصر الدستوري والسياسي الحديث, ونجد أن هذا الدستور ـ مع أهميته الكبرى وكونه يمثل مرحلة فارقة في حياة البلاد ـ لم يتناول أي تنظيم للجنسية, واكتفى بالإحالة إلى القانون العادي في شأن تحديد الجنسية, إذ جاء بعبارة مُقتضبة تُطلق كافة السلطات للمشرع في تنظيم جوانب الجنسية المختلفة، سواء ما تعلق منها بتحديد من يحمل هذه الجنسية أو من يكتسبها بعد مولده, أو من يفقدها أو تُسقط عنه أو تُسحب منه, وهذه العبارة هي "الجنسية المصرية يُحددها القانون"[١].
والحقيقة أننا نرى أن كافة نصوص الدستور الأخرى لا يمكن أن تُسعف في كفالة وضع مستقر ومنطقي للجنسية المصرية, لا من حيث ثبوتها أو اكتسابها, ولا من حيث منع إسقاطها أو سحبها عن من يحملها بغير مبرر منطقي مقبول, ونقول ذلك لأنه من الطبيعي أن يُعتصم بكافة نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات للزود عن أي من الحقوق التي ينظمها المشرع في ضوء ما يحكمها من مبادئ عامة في الدستور, أهمها المساواة بين المواطنين, ولكن الأمر فيما يتعلق بتحديد الجنسية مُختلف, لأن ثبوت الجنسية الوطنية هو كلمة البدء في البحث

١ انظر المادة الثانية من مواد دستور سنة ١٩٢٣م.

فيما تضمنه الدستور من حماية للمواطنين في الأساس, وبغير ثبوت هذه الجنسية فلن نكون إلا في مواجهة بعض الحقوق والحريات التي تثبت للناس جميعًا[١], بغض النظر عما إذا كانوا مصريين أم لا, كما هو الحال في عدم جواز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون[٢], وكفالة حرية الرأي لكل إنسان[٣], وحماية الدولة لحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد[٤], وهذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأجنبي ـ إلى جانب الوطني ـ لا تعني المساواة بين الوطني والأجنبي في الحقوق والواجبات[٥].

وعندما صدر الدستور المصري لسنة ١٩٣٠م تناول ما يخص الجنسية المصرية بذات المنطق الذي تناولها به الدستور الصادر سنة ١٩٢٣م، إذ نقل نص المادة الثانية من دستور ١٩٢٣م إلى الدستور الصادر سنة ١٩٣٠م بشكل حرفي.

وتعطل دستور ١٩٣٠م بموجب الأمر الملكي رقم ٦٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤م بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية، وعندما صدر الأمر الملكي رقم ١١٨ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥م بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية أعاد دستور ١٩٢٣ للحياة مرة أخرى.

---

١ فالجنسية هي المحدد للتمتع بالعديد من الحقوق والحريات في الكثير من الدساتير المعاصرة، كالترشح للانتخابات الرئاسية والمجالس النيابية والانتخاب, وحق تكوين الجمعيات وتولي المناصب العامة, فضلًا عن العديد من المزايا التي لا تثبت إلا اقترانا بحمل جنسية الدولة انظر: د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٢, ٣.

٢ انظر المادة ٥ من دستور ١٩٢٣م.

٣ المادة ١٤ من الدستور الصادر سنة ١٩٢٣م.

٤ انظر المادة ١٣ من الدستور الصادر سنة ١٩٢٣م.

٥ د. محمد عبد الخالق عمر, سحب الجنسية الليبية, تعليق على حكم المحكمة الليبية العليا في القضية رقم ١٥/١ ق الصادر في ٣١ يناير ١٩٧١مجلة المحكمة العليا, السنة السابعة, العدد الثالث, ص٢٧, منشور في مجلة دراسات قانونية, العدد ٢٩, ص ٤٥٠.

وعندما قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م صدر الإعلان الدستوري المؤقت في ١٠ فبراير ١٩٥٣م[١], ولم يتناول في مواده أية أحكام بخصوص الجنسية المصرية.

ولما صدر دستور سنة ١٩٥٦م لم يتوقف عند العبارة المُقتضبة التي أوردها دستوري ١٩٢٣م, ١٩٣٠م, بل أضاف إلى النص بوضعه السابق ـ والذي كان يجري على أن الجنسية المصرية يحددها القانون ـ فقرة جديدة جاء بها "ولا يجوز إسقاطها عن مصري ولا الإذن في تغييرها أو سحبها ممن أكتسبها إلا في حدود القانون"[٢].

وأظن أن الفقرة الجديدة التي جاء بها دستور سنة ١٩٥٦م لم تُضف جديدًا يُذكر، وذلك لأن العبارة المُقتضبة التي أوردها الدستوران السابقان ـ دستورا ١٩٢٣م, ١٩٣٠م ـ والتي كانت تجري على أن "الجنسية المصرية يُحددها القانون", كانت تُلقي بكافة السلطات المنظمة للجنسية ثبوتًا وإقرارًا وسحبًا وإسقاطًا للمشرع العادي، وبالتالي فإن العبارة المذكورة كانت تُغطي كافة سلطات المشرع في تنظيم الجوانب المختلفة للجنسية المصرية، وبالتالي فلم تقدم الفقرة الثانية المُستحدثة بموجب دستور ١٩٥٦م أي جديد.

وهذا الذي جرى عليه دستور سنة ١٩٥٦م[٣] هو عين ما قرره الدستور المؤقت الذي صدر بمناسبة الوحدة التي جمعت بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨م، مع وجود اختلاف بسيط في الصياغة اقتضته الوحدة، وذلك بالإضافة إلى عدم الإشارة في نص الدستور المؤقت إلى أن القانون هو الذي يحدد أحوال إسقاط الجنسية وسحبها[٤], كما كان يُقرر دستور سنة ١٩٥٦م بنص صريح.

---

١ نُشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر ب في ١٠ فبراير ١٩٥٣م.

٢ انظر نص المادة ٣٠ من دستور سنة ١٩٥٦م.

٣ نُشر بالعدد الاول من الجريدة السمية في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨م.

٤ انظر نص المادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٨ التي جرت على أنه "الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون.

ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية، أو يستحق أي منها بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور".

وعندما صدر الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤م[١] عاد إلى ما كان يأخذ به دستورا ١٩٢٣م,١٩٣٠م من الاكتفاء بأن القانون يحدد الجنسية المصرية[٢].

ولما صدر الدستور المصري لسنة ١٩٧١م[٣] اتجه إلى إدخال تعديل محدود النطاق على النص الخاص بالجنسية، فبعد أن كان النص يجري على عبارة أن "القانون هو الذي يحدد الجنسية", استبدل المشرع الدستوري عبارة "ينظمها القانون" بعبارة "يحددها القانون", وصار النص على أن "الجنسية المصرية ينظمها القانون"[٤].

والحقيقة أننا لا نؤيد ترك تنظيم الجنسية بشكل مُطلق للقانون، إذ كيف ينظم المشرع الدستوري الحقوق والحريات والواجبات التي تثبت للمواطن، ولا ينظم كيفية ثبوت صفة المواطن ذاتها، فهذه الصفة هي التي يتحدد معها من يتمتع بالحقوق ويتحمل بالواجبات التي يقررها الدستور، ولا يمكن أن يقرر الشارع الدستوري بعض الحقوق ويأتي القانون كي يجرد بعض الأفراد منها لمجرد أنه أخرجهم من دائرة المواطنين.

ورغم إشارتنا السابقة إلى أن عبارة "يحددها القانون" تستوعب أحوال تقرير ثبوت الجنسية الأصلية والمكتسبة وأحوال سحب الجنسية وإسقاطها، فإن العبارة الجديدة تفضل العبارة القديمة، وتُدخل كل أحوال تنظيم الجنسية بداخلها، ولا تسمح بأي التفاف حول النص، وإن كنت لا أرى ان الجنسية بأهميتها الكبيرة والخطيرة في حياة الأمم يمكن أن يُترك أمر تنظيمها للمشرع العادي، على ما سوف يجيء.

---

١ الجريدة الرسمية العدد ٦٩ تابع (أ) في ٢٤ مارس ١٩٦٤م.

٢ انظر المادة الرابعة من دستور ١٩٦٤م.

٣ صدر في ١١ سبتمبر ١٩٧٣م, ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر ١ في ١٢ سبتمبر ١٩٧٣م.

٤ انظر المادة ٦ من دستور سنة ١٩٧١م.

الفرع الثاني

الوثائق الدستورية التالية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ودلالاتها المتعلقة بالجنسية

إن الثورات ـ خاصة الثورات الضخمة التي تلي مرحلة كبيرة من الكساد السياسي والدستوري الذي يصيب البلاد ـ غالبًا ما تكون لها آثار ضخمة على شتى مناحي الحياة ودروبها، على اعتبار أن هذه الثورات إنما قامت لمجابهة سلسلة من الإخفاقات في كافة ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وأن هذه السلسلة من الإخفاقات والفشل هي التي دفعت أعداد ضخمة من المواطنين للتحرك لإحداث التغيير الذي طالما نادوا به بالوسائل الناعمة أو القانونية ولم يُستجب لهم.

وطبيعة الثورات ـ على ما تقدم ـ تصب في سبيل التغيير على كافة الصُعد والميادين، وإن كان أهمها تلك الموضوعات المتصلة بالحقوق والحريات وعلاقة الفرد بالسلطة والدولة، على اعتبار أن هذه العلاقة تؤثر في حياة الناس بدرجة عظيمة.

والسؤال الذي يثور الآن هو: هل كان لثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١م ـ وما تلاها من أحداث مهمة ـ ذلك الأثر المرجو في تحقيق التغيير المطلوب على كافة الأصعدة، وخاصة الصعيد المتصل بحقوق الناس، وبصفة أكثر خصوصية ما يتعلق بالعلاقة بين المواطن والوطن وثبوت الصفة التي تجعل منه فردًا في الجماعة الوطنية، وما يرتبط بذلك من محافظة على هذه الصفة، وعدم تجريده منها استنادًا لمزاعم غير جدية وغير مبررة؟

الحقيقة أنه بعد قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١م جاء الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس من ذات العام خلوًا من أية إشارة إلى مسألة الجنسية المصرية, وهو عين ما ذهبت إليه الإعلانات الدستورية المؤقتة خاصة إعلانات ما بعد الثورات[١], ويبدو أن السبب في توجه إعلانات ما بعد الثورات إلى عدم الاهتمام بإيراد النصوص الخاصة بالجنسية الوطنية هو أن هذه الإعلانات تطمح إلى معالجة أمور تنظيم سلطات الحكم, وتحديد الحقوق

١ كالإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣م بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م, والإعلان الدستوري الصادر عن القوات المسلحة في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١م,

والحريات الأساسية للمواطنين من أجل بلورة أهم ملامح العلاقة بين الفرد والدولة, بحكم أنها إعلانات مؤقتة بحكم طبيعتها.

والحقيقة أننا لا نتفق مع هذا النهج, فالأمور الخاصة بضبط الجنسية ترقى إلى الأهمية التي يرقى إليها غيرها من الأمور المتصلة بنظام الحكم والعلاقة بين الفرد والسلطة, وذلك لأن جل الحقوق والحريات التي تتناولها نصوص الإعلانات الدستورية المؤقتة ترتبط بشكل وثيق بثبوت صفة المواطن, وبالتالي فإن النصوص المنظمة لسلطات الدولة وتلك المُحددة للعلاقة بين الفرد والدولة ـ والتي وضعت الإعلانات الدستورية لكفالة استقراراها ـ تتصل بالجنسية بدرجة كبيرة, ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ ما يتعلق باشتراط الجنسية الوطنية لدى رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وأعضاء المجلس التشريعي, وبالتالي كان من الطبيعي أن تسعى هذه الإعلانات الدستورية إلى الإشارة إلى الجنسية ووضع أهم قواعدها الكلية.

وعندما صدر دستور سنة ٢٠١٢م[١], تضمن لأول مرة الإشارة إلى أن الجنسية المصرية حق، بالإضافة إلى سريانه على ذات النهج الذي يحيل إلى القانون في شأن تنظيمها[٢].

وصدر الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤م[٣], وجاء بأحكام جديدة في صلبه، إذ جرى نص المادة السادسة منه على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تُثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون ويُنظمه. ويُحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

وهذا النص الجديد ــ وغير المعهود على الدساتير المصرية ــ سيكون موضع حديثنا في المطلب التالي، من خلال عقد المقارنة بين أثره على أحكام سحب وإسقاط الجنسية وأثر غيره من النصوص التي أوردتها الدساتير السابقة التي لم تكن تفصل بشأن الجنسية المصرية على النحو الذي انتهجه دستور ٢٠١٤م.

---

١ صدر في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.

٢ انظر المادة ٣٢ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٢م.

٣ صدر في ١٨ يناير ٢٠١٤م، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ مكرر (أ) في ذات التاريخ.

وإن كان المشرع الدستوري المصري قد أحسن بهذا التنظيم الجديد، فإن المشرع الدستوري العراقي جاء بتوجه يفضل توجه المشرع الدستوري المصري، بأن تناول العديد من أحكام الجنسية بصلب الوثيقة الدستورية ذاتها، من كيفية ثبوت الجنسية الأصلية وعدم جواز إسقاطها واختصاص القضاء بكافة منازعات الجنسية وغير ذلك[1].

المطلب الثالث

مدى اتفاق التنظيم التشريعي لسحب وإسقاط الجنسية مع القواعد الدستورية

بينا فيما تقدم أن الوثائق الدستورية المصرية لم تكن تسير على خُطة واحدة فيما يتعلق بعنايتها بالنص على الجنسية المصرية, وأن بعضها لم يكن يهتم أصلًا بالحديث عن الجنسية المصرية, وأن البعض منها كان يميل إلى وضع عبارة مُقتضبة تحيل فيها أمور تنظيم الجنسية للمشرع العادي, وأن الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤م مال إلى اتجاه جديد, يفرد فيه الحديث بعض الشيء لما يخص الجنسية, وكل تفصيل من الدستور لأحكام الجنسية يمكن أن يقابله حديث عن مدى اتفاق التنظيم التشريعي العادي معه أو خروجه عليه, خاصة فيما يتعلق بأحوال سحب الجنسية وإسقاطها, وهي الأحوال التي ينصب عليها بحثنا.

وعلى ما تقدم؛ نتناول مدى اتفاق التنظيم التشريعي لسحب الجنسية المصرية وإسقاطها مع القواعد الدستورية المقررة بشأن الجنسية في الدساتير السابقة على دستور سنة ٢٠١٤م وهذا الدستور، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى اتفاق التنظيم التشريعي لسحب وإسقاط الجنسية مع دساتير ما قبل دستور ٢٠١٤م.

الفرع الثاني: مدى اتفاق التنظيم التشريعي لسحب وإسقاط الجنسية مع الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

---

١ انظر نص المادة ١٨ ببنودها الستة من الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥م.

الفرع الأول

مدى اتفاق التنظيم التشريعي لسحب وإسقاط الجنسية مع دساتير ما قبل دستور ٢٠١٤

بداية نُشير إلى مسألة بدهية تتمثل في أن معيار قياس مدى الاتفاق بين القاعدة القانونية والدستور هو وجود نص في الدستور يُنظم المسألة, لأنه لو لم يكن هناك نص دستوري لينظم المسألة, فهنا لن يكون هناك معيار يمكن القياس عليه, لمعرفة مدى اتفاق النص القانوني مع الدستور, وبالتالي سنرجع للقواعد والأحكام التي يقررها الدستور في نصوصه, لنرى إن كانت المسألة محل البحث تدخل فيما يتناوله الدستور في ثناياه كموضوعات الحقوق والحريات, أم أن هذه المسألة تخلو تمامًا من أي نص دستوري يشير إليها بشكل صريح أو بشكل غير صريح من خلال تتبع مبادئ الدستور وقواعده الكلية بشأنها.

وينطلق ذلك من أن الدستور هو الذي يحدد سلطات الدولة وينظمها، ويحدد علاقة الفرد بالدولة، ووفقًا لقاعدة سمو الدستور على ما عداه، فإن المشرع لا بد أن يلتزم بنصوص الدستور عند سنه للقواعد التشريعية, وليس له أن يخرج عليها, سواء عند تنظيمه للمسألة التي تناولها النص الدستوري, أو عند تنظيمه لمسألة من المسائل التي لم يتناولها نص دستوري معين ولكنها تُحكم بالمبادئ العامة الكلية التي يضعها الدستور.

وحيث إن الحقوق والحريات والواجبات التي ينظمها الدستور, والتي يكفلها بشكل خاص للمواطنين, تستدعي ثبوت صفة المواطن, وهي الصفة التي لا بد من وضع القواعد المقررة لثبوتها أو اكتسابها, وبالتالي فلا يمكن القول بأن هذه الجنسية من تدخل في طائفة الحقوق أو الحريات أو الواجبات التي تثبت للمواطن, مالم يقرر المشرع أنها كذلك, لأن الجنسية هي التي تتقرر بها صفة المواطن التي تثبت بموجبها الحقوق والحريات التي يقرر المشرع ثبوتها للمواطن أو الواجبات التي يقرر تحميل المواطن بها, وبالتالي فإن تنظيم من تثبت له الجنسية أو من يكتسبها يأتي في مرحلة سابقة على كافة النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات للمواطنين, وكذلك الواجبات المُلقاة على عاتقهم.

وعلى ما تقدم، فإن خلو الوثيقة الدستورية من تناول مسألة ما، وكون هذه المسألة لا تُحكم بالقواعد الكلية المُضمنة بالوثيقة الدستورية أو تسري عليها أحكامها, يجعل من يد المشرع العادي في تنظيمها مُطلقة.

وحيث إن الوثائق الدستورية السابقة على الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤م قد ذهبت إلى أحد اتجاهين؛ أولهما: عدم تناول مسألة الجنسية من قريب أو من بعيد, ثانيهما: تناول مسألة الجنسية بإيجاز من خلال الإحالة لقانون في شأن تنظيمها, ففي الحالة الأولى تتسع تمامًا سلطة المشرع العادي في تنظيم الجنسية سواء تعلق الأمر بثبوتها بالميلاد أو تعلق باكتسابها بعد الميلاد أو تعلق بسحبها أو إسقاطها, وفي الحالة الثانية فإن الأمر يستدعي البحث في مدى اتفاق التنظيم التشريعي للجنسية مع النص الدستوري الذي قرر الإحالة لقانون عادي في شأن تنظيمها, وإن كانت سلطة المشرع العادي تبقى كبيرة للغاية في ضوء الإحالة المطلقة وغير المقيدة بحدود واضحة من جانب المشرع الدستوري.

وقد تقدم القول أن بعض الدساتير ــ والإعلانات الدستورية ــ كانت لا تتناول النص على الجنسية المصرية من قريب أو من بعيد، وبالتالي فلا محل للحديث عن اتفاق القانون المنظم للجنسية مع النصوص الدستورية من الأساس، لعدم وجود أداة القياس على النحو الذي أوضحناه سلفًا.

ولأن الوثائق الدستورية التي تدخل في الفئة الثانية، والتي تناولت بإيجاز مسألة الجنسية المصرية، تثير بعض الحديث عن مدى اتفاق التشريعات الصادرة في ظلها مع ما قررته، فإننا سنلقي عليها بعض الضوء في السطور القادمة.

والحقيقة انه لا يوجد تنوع كبير في الوثائق الدستورية التي تنتمي إلى هذه الفئة, ويمكن ردها إلى الوثائق التي أحالت إلى القانون في شأن تحديد الجنسية المصرية, والوثائق التي أحالت إلى القانون في شأن تنظيم هذه الجنسية, وهذا الاختلاف ليس له مردود كبير في الواقع, وإن كان النص على أن القانون ينظم الجنسية يبدو أكثر اتساعًا في الصلاحيات المقررة للقانون من النص على ان القانون يحدد الجنسية المصرية, لأن التنظيم أكثر عمومية من التحديد, إذ قد

يوحي التحديد بأن المقصود هو تحديد من تثبت له الجنسية, أما تنظيم الجنسية فيعني تنظيم كافة أحوال ثبوتها وسلبها أو زوالها.

وقلنا قبل ذلك أن الفارق ليس له مردود كبير في الواقع، لأن إحالة الدستور للقانون في شأن تحديد الجنسية لا يمنع المشرع من تنظيمها، لانعدام النص الدستوري المقرر أو المانع على نحو يطلق يد المشرع العادي في التدخل, باعتبار أن ما يباشره من تحديد يدخل في نطاق مباشرة سلطته في ضوء النص الدستوري الذي منحه سلطة تحديد الجنسية المصرية. وأن ما يباشره أبعد من ذلك يدخل في نطاق سلطته العامة في تنظيم كافة دروب الحياة في المجتمع ـ حتى في الموضوعات التي يغيب النص الدستوري عن الإشارة إليها ـ طالما أن تنظيمه لا يصطدم بأي من النصوص الدستورية العامة التي تتناول القواعد التي يمكن القول إنها قواعد كلية تضمنتها الوثيقة الدستورية.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد نظم الجنسية المصرية في ضوء الوثائق الدستورية التي تنتمي إلى الفئتين المُشار إليهما في تشريعات عدة، منها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م[١], والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م[٢], والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨م[٣], والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م[٤].

وعلى ذلك نخلص إلى القول بأن كافة الأحوال التي لم يكن يتناول فيها المشرع الدستوري النص على الجنسية المصرية لا تُثير مشكلة، فيما يتعلق باتفاق التنظيم التشريعي لها مع ما قرره الدستور, سواء تعلق هذا التنظيم بأحوال ثبوت الجنسية المصرية أو اكتسابها أو زوالها بأي سبب من الأسباب كالسحب والإسقاط, طالما لم يصطدم هذا التنظيم بنص أو قاعدة عامة واردة بالدستور, وهو ما لا يُتصور وجوده في شأن الجنسية, لأنها تسبق ثبوت الحقوق والحريات للمواطنين وكذلك تسبق تحملهم بالواجبات.

---

١ صدر في ١٣ سبتمبر ١٩٥٠م, ونُشر بالوقائع المصرية بالعدد ٩١ في ١٨ سبتمبر من ذات العام.

٢ صدر في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦, ونُشر بالوقائع المصرية بالعدد ٩٣ مكرر (أ) في ذات التاريخ.

٣ صدر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨م, ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ في ٣ يوليو ١٩٥٨م.

٤ صدر في ٢١ مايو ١٩٧٥, ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ في ٢٩ مايو من ذات العام.

ونخلص كذلك إلى أن التنظيم القانوني لجوانب الجنسية ـ بما فيها سحب وإسقاط الجنسية المصرية ـ لم يكن ليخرج على الوثائق الدستورية التي أحالت إلى القانون شئون تحديد الجنسية المصرية أو تنظيمها، لأن هذه النصوص لم تكن تتناول الجنسية على أنها حق ينظمه القانون أو يحدده, وبالتالي فكانت يد المشرع العادي مطلقة في شأنها, ولم يكن هناك محل للقول بأن أحوال سحب أو إسقاط الجنسية تتعارض مع الدستور.

الفرع الثاني

مدى اتفاق التنظيم التشريعي لسحب وإسقاط الجنسية مع الدستور المصري لسنة ٢٠١٤

ذكرنا قبل ذلك أن الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م ـ المُعدل للدستور الصادر سنة ٢٠١٢م ـ قد أخذ بنهج جديد في المادة السادسة منه، وذلك عندما نص على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم ومصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تُثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون ويُنظمه.

ويُحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

وفي البداية نُشير إلى أن هذا النص أسقط كلمة "المصرية", واكتفى بكلمة "الجنسية", وكان من الأفضل أن يجري على أن "الجنسية المصرية حق..."[١], كما فعلت الدساتير السابقة، حين قرنت كلمة المصرية بكلمة الجنسية[٢], وإن كانت هذه الملاحظة لا تُثير مشكلة كبيرة، لأن الدستور هو الدستور المصري، وبالتالي فيُفهم بشكل لا جدال فيه أنه يتحدث عن الجنسية المصرية.

---

١ ونتفق مع من يذهب إلى أنه الجنسية من أهم حقوق الإنسان، انظر: د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي, إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية, دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٧٤, ديسمبر ٢٠٢٠م, ص ١٠٠١ وما بعدها.

٢ من ذلك المادة الثانية من دستور سنة ١٩٢٣م, والمادة الثانية من دستور سنة ١٩٣٠م, والمادة ٣٠ من دستور سنة ١٩٥٦, والمادة السادسة من دستور سنة ١٩٧١م.

وبعد هذه الإشارة السريعة، نجد أنه بتحليل النص الجديد الذي أورده دستور ٢٠١٤م[١] يتبين بجلاء أنه يفترق عن النصوص الدستورية السابقة التي كانت تتناول الجنسية المصرية من أكثر من زاوية:

فمن زاوية أولى: نجد أن نص المادة السادسة من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤م، المُشار إليها، قررت لأول مرة إصباغ صفة الحق على الجنسية المصرية، عندما اعتبرت أن الجنسية المصرية حق لكل من يولد لأب مصري أو لأم مصرية, وبالتالي فقد حول المشرع الدستوري رؤيته إلى الجنسية من نظرة مجردة لا تُثبت لها صفة الحق من الوجهة الدستورية, ويحيل بشأنها للمشرع العادي, إلى نظرة جديدة محددة, تتحدد في ضوئها الجنسية المصرية كحق, يثبت لفئة معينة من الأفراد, وهم المولودون لأب مصري أو لأم مصرية.

ومن زاوية ثانية: نجد أن النص المُشار إليه قرر أن الاعتراف بمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية حق, ومنحه الاوراق الرسمية التي تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون له وينظمه, والحقيقة أن عبارة "الاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تُثبت بياناته الشخصية" تعود على المولود لأب مصري أو أم مصري ولا تعود على الجنسية, لأن الجنسية المصرية قرر لها الدستور نصًا مغايرًا في صدر هذه المادة, عندما قرر أنها حق لفئة معينة من الأفراد, وبالتالي فإن الحق الآخر الذي أشار إليه النص هو حق الاعتراف بالمولود لأب مصري أو لأم مصرية ومنحه الأوراق الرسمية التي تثبت بياناته الشخصية, ولا يمكن أن يقال أن عبارة "والاعتراف القانوني به" تعود على حق الجنسية المصرية, لأن ذلك لا يستقيم مع ما ورد بعد ذلك من أن "ومنحه أوراقًا رسمية", إذ لا يمكن منح حق الجنسية أوراقًا رسمية! وبالتالي فالنص به حقان، أولهما: حق الجنسية المصرية، وثانيهما: حق الاعتراف بالمولود لأب مصري أو لأم مصرية ومنحه الأوراق الرسمية المذكورة بالنص, وعلى ذلك فإن الكفالة القانونية للحق والتنظيم القانوني

---

١ وهو نص المادة السادسة منه, التي جرت على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم ومصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تُثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون ويُنظمه. ويُحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

له ـ التي قررها المشرع الدستوري في هذا النص ـ تعود على منح الأورق الثبوتية والاعتراف بمن يولد لأب مصري وأم مصري, ولا يرد على الجنسية نفسها, والتي أكتفى المشرع بشأنها بتقرير أنها حق لمن ورد بالنص (من يولد لأب مصري أو لأم مصرية), ولم يُحل إلى المشرع العادي في شأن كفالتها أو تنظيمها.

ومن ناحية ثالثة: نجد أن المادة المُشار إليها أحالت للمرة الأولى للمشرع العادي في شأن تنظيم شروط اكتساب الجنسية المصرية بشكل خاص، وبالتالي فلم تتناول هنا الإحالة إلى قانون عادي، فيما يتعلق بشروط ثبوت الجنسية المصرية, أو سحبها أو إسقاطها.

هذه هي الفوارق الثلاث الرئيسية تؤثر على موضوع بحثنا، وذلك للآتي:

أن المشرع قرر صفة الحق لثبوت الجنسية المصرية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، ولم يحل للمشرع في شأن تنظيم هذا الحق، وبالتالي فلا يملك المشرع العادي أن يتدخل بإسقاط هذا الحق عن أي من ثبت له, أيًا كانت الدوافع أو المبررات التي يسوقها لتبرير إسقاط الجنسية المصرية عنه, لأن عبارة "حق يكفله القانون ويُنظمه" تُرد ـ كما أشرنا ـ على الاعتراف بالمولود لأب مصري أو لأم مصرية ومنحه الأوراق الثبوتية, ولا تعود على حق الجنسية الذي أثبته له المشرع الدستوري.

أن النص على إثبات حق الجنسية المصرية لمن يولد لأب مصري أو لام مصرية دون منح أي سلطة للمشرع يعني أن هذا السبب أو الطريق من طرق ثبوت الجنسية المصرية يختلف عما عداه من طرق أو أسباب, ويحصن الجنسية التي ثبتت للفرد استناداً له, وبالتالي فلا يملك المشرع أن يتدخل بإزالة العلاقة الدستورية التي أقامها النص المُشار إليه بين المولود لأب مصري أو أم مصرية والدولة المصرية التي يحمل جنسيتها بقوة الدستور, أيًا كان سبب هذه الإزالة, ولو عن طريق إسقاط الجنسية لأي سبب من الأسباب, وذلك على خلاف ذلك بالنسبة لغير هؤلاء الذين حصن المشرع الدستوري حقهم في الجنسية المصرية في مواجهة المشرع أو غيره, إذ يمكنه أن يقرر بشأنها السحب والإسقاط بحسب الأحوال, وبالتالي فإن كل تدخل بإسقاط الجنسية المصرية عن المولود لأب مصري أو لأم مصرية المذكورين في النص يخالف ما ورد بالنص المستحدث من الدستور.

إن المشرع العادي لا يمكنه حرمان الأفراد من الحقوق الدستورية تحت أي ستار، حتى لو كان مخولًا من جانب الدستور في تنظيم هذه الحقوق، فتنظيم الحقوق لا يعني العدوان عليها وحرمان الأفراد منها بحجة تنظيمها, بل أبعد من ذلك أن الدستور لم يفوض المشرع العادي في تنظيم هذا الحق في الأساس كما سبق أن بينا.

أن النص على أن "ويُحدد القانون شروط اكتساب الجنسية" يعني أن المشرع العادي مخول سلطات كبيرة في شأن تحديد شروط اكتساب الجنسية المصرية أي بشكل طارئ, وكذلك يملك أن ينظم أحوال سحبها وإسقاطها عن هؤلاء المتجنسين بالجنسية المصرية, وهؤلاء أمرهم مخالف تمامًا لمن يولد لأب مصري أو أم مصرية, إذ لم يقرر المشرع الدستوري بشأنهم الجنسية كحق بعد كسبهم لها, بل إنه أحال للمشرع العادي في تحديد شروط اكتسابهم إياها, وبالتالي يمكن أن يحدد شروط وضوابط سحبها أو إسقاطها عنهم كيفما يشاء, إذ ما يقرره من أحوال السحب أو الإسقاط قد يعني أنه لا تتوافر في حقهم شروط اكتساب الجنسية المصرية.

وما أوردناه سلفًا يمثل الأحوال التي يمكن أن يتفق فيها النص التشريعي المُقرر لسحب الجنسية المصرية أو إسقاطها مع النص الدستوري محل البحث، أما عن تناول مدى اتفاق الأحوال التي ذهب إليها المشرع المصري بالفعل في قانونه الخاص بالجنسية، فسوف تكون موضع البحث في المطلب التالي، عند بياننا لأحوال سحب وإسقاط الجنسية المصرية ومدى منطقيتها وإن كانت تتفق مع الدستور من عدمه.

وإذا ولينا النظر شطر المشرع الدستوري الكويتي فنجد أنه أحال بنص صريح للمشرع العادي في شأن إسقاط الجنسية الوطنية أو سحبها، عندما قرر أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون"[1], وبالتالي فالمشرع الدستوري خول المشرع العادي سلطات متسعة تمامًا فيما يتعلق بتنظيم الجنسية، سواء ثبوتها أو سحبها أو إسقاطها، وفي ضوء ذلك لا يكون هناك محل للحديث عن تعارض النص القانوني الذي يأتي

١ انظر نص المادة ٢٧ من الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م.

به المشرع العادي مع نص الدستور على ما ذهب إليه النص الدستوري من إطلاق، وهذا الموقف يتفق بشأنه المشرع الكويتي مع عدد كبير من التشريعات المقارنة[١].

المبحث الثاني

أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في تشريعي مصر والكويت

إن التحديد التشريعي لأحوال سحب وإسقاط الجنسية يُعد الضمانة الأولى في مواجهة التعسف في سحب الجنسية الوطنية أو إسقاطها[٢]، وهذا التحديد يُعد أمر بدهي لا جدال فيه، وهو ما ذهب إليه كل من المشرعين المصري والكويتي[٣].

وللحديث عن أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية لا بد أن نفرق بين أحوال سحب الجنسية الوطنية وأحوال إسقاط هذه الجنسية، وهذه الأحوال ليست جميعًا على درجة واحدة من المعقولية والقبول, وكذلك لا تتفق جميعها ـ فيما نظن ـ مع الدستور, وعلى ذلك نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب, وفي كل مطلب نجري مقارنة بين التشريعين المصري والكويتي, كلما اقتضى الأمر ذلك, لبيان مواطن التشابه والاختلاف بين التشريعين, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أحوال سحب الجنسية في التشريعين المصري والكويتي.

المطلب الثاني: أحوال إسقاط الجنسية في التشريعين المصري والكويتي.

المطلب الثالث: تقدير أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في ضوء نصوص الدستور.

---

١ د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٨.

٢ مصطفى جاسم محمد, د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية عن طريق الإسقاط, مجلة الأطروحة العلمية المحكمة ـ الدراسات القانونية, العدد السادس, السنة الثالثة, كانون الثاني سنة ٢٠١٩, ص ٨٨.

٣ د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٦.

المطلب الأول

أحوال سحب الجنسية الوطنية في التشريعين المصري والكويتي

لما كانت هناك اختلافات واضحة بين كل من المشرعين المصري والكويتي فيما يتعلق بتنظيم كل منهما لأحوال سحب الجنسية الوطنية، فإننا رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين, وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أحوال سحب الجنسية المصرية.

الفرع الثاني: أحوال سحب الجنسية الكويتية.

الفرع الأول

أحوال سحب الجنسية المصرية

بداية نجد أن المشرع المصري يحدد أحوال سحب الجنسية المصرية بتقريره أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها وذلك في أية حالة من الحالات الآتية: (١) إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف[١]. (٢) إذا حكم عليه قضائيًا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة

١ وأحسن المشرع بصياغته هذه العبارة على هذا النحو, وإجرائه تفرقة واضحة في بناء الجملة بين الحكم بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف, فأحدث فصلًا واضحًا بين الحكم بعقوبة جناية من ناحية والحكم بعقوبه مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف, وهو ما لم يذهب إليه المشرع الليبي عندما نص على عبارة "جناية أو جريمة مخلة بالشرف", وهو ما جعل البعض يظن انه لا بد أن تكون الجناية شأنها شأن أي جريمة مخلة بالشرف كي يمكن إعمال أثرها على الجنسية, وهو الرأي الذي رفضته المحكمة العليا في ليبيا وذهبت إلى التفرقة ـ بحق ـ بين الحكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف, انظر: د. محمد عبد الخالق عمر, سحب الجنسية الليبية, تعليق على حكم المحكمة الليبية العليا في القضية رقم ١٥/١ ق الصادر في ٣١

من جهة الخارج أو من جهة الداخل. (٣) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية"[١].

ومن النص السابق يتحقق ما أطلقه البعض من أن سحب الجنسية الوطنية هو "إجراء تصحيحي" تتجه من خلاله الدولة إلى سحب الجنسية عمن ثبت عدم جدارته بشرف حملها[٢].

ويتضح بشكل جلي من النص السابق أن المشرع يفرق بين طائفتين من سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها، والطائفة الأولى: تتناول أفعال سابقة على اكتساب الجنسية المصرية، والطائفة الثانية: تعالج أحوال طروء ما يقتضي سحب الجنسية ممن اكتسبها، لسبب لم يكن له وجود وقت صدور قرار اكتسابه لها, رغم أنه حين اكتسبها كانت تتوافر لديه كافة شروط اكتسابها.

وقد تطلب المشرع توافر شروط معينة لإمكان سحب الجنسية المصرية ممكن كسبها، ومن هذه الشروط ما هو ثابت في كلتا الحالتين، وهو أن تكون الجنسية طارئة، أي أن يكون الشخص قد أكتسبها بعد ميلاده, ويبدو ذلك واضحًا من استخدام المشرع لفظة "من كل من اكتسبها", والاكتساب لا يكون إلا بعد سبق عدم ثبوتها للشخص[٣], وبالتالي فلا يمكن أن تكون إلا في

يناير ١٩٧١ مجلة المحكمة العليا, السنة السابعة, العدد الثالث, ص٢٧, منشور في مجلة دراسات قانونية, العدد ٢٩, ص ٤٥١.

١ انظر المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

٢ فيروز منصوري, أحكام الجنسية بين الاكتساب والفقد, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, سنة ٢٠١٥/ ٢٠١٦, ص ٥٦

٣ وكافة أحوال زوال الجنسية أو فقدها تقتضي يقينًا أن تكون ثابته لمن تزول عنه قبل زوالها، وهذا أمر لا جدال فيه, إذ لا يُفقد الشيء إلا بعد سبق استقراره في يد صاحبه, انظر: د. غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص, الجنسية , دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الاولى, سنة ٢٠١١م, ص ١٥٤, د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية العراقية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠, ص ٨٦.

أحوال حمل الجنسية اللاحق على الميلاد, وعلى ذلك فلا محل للحديث عن سحب الجنسية المصرية من الوطني الأصيل, الذي ثبتت له الجنسية المصرية منذ مولده.

ولا يوجب المشرع سحب الجنسية في الأحوال التي قررها، بل إن الأمر جوازي للسلطة التي تملكه، فقد تتوافر شروط السحب دون أن تقرر السلطة المختصة سحب الجنسية لاعتبارات عدة تراها[١].

أما باقي الشروط التي يلزم توافرها لإمكان سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها، فيمكن التفرقة في شأنها بين طائفتين؛ الأولى: سحب الجنسية المبني على وقائع سابقة على اكتساب الجنسية، والثانية: سحب الجنسية المبني على أفعال لاحقة على اكتسابها.

وبالنسبة للطائفة الأولى فيلزم أن تتوافر الشروط الآتية:

أن يكون اكتساب الجنسية المصرية قد تم نتيجة اللجوء إلى الغش أو الأقوال الكاذبة، إذ المعروف أن الغش يفسد كل شيء.

أن يكون اكتشاف الغش أو الأقوال الكاذبة التي كانت سببًا لاكتساب الشخص للجنسية المصرية خلال العشرة سنوات التالية مباشرة على اكتسابه الجنسية المصرية، وبالتالي فلو اكتشفت السلطات المعنية ـ بعد العشر سنوات ـ أن مكتسب الجنسية المصرية كان قد لجأ إلى الغش أو تغيير الأقوال وتزويرها من أجل اكتسابه لها فلا يمكن سحب الجنسية استنادًا إلى أحكام هذه الطائفة، وبالتالي فإن مرور العشر سنوات على اكتساب الجنسية دون كشف الغش أو الكذب في الأقوال يحصن قرار منح الجنسية في مواجهة السحب على النحو المتقدم.

وبالنسبة للطائفة الثانية فقد وسع المشرع في شروطها، إذ اشترط أن يتحقق الآتي:

أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس أو الزواج، وبالتالي فقد استبعد أي سبب آخر غير هذين السببين من أسباب اكتساب الجنسية اللاحق على الميلاد، كالحالات

---

١ د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٣.

التي يصدر فيها قرار من رئيس الجمهورية بمنح الجنسية المصرية للأجنبي الذي يؤدي للبلاد خدمات جليلة[1].

أن يأتي من اكتسب الجنسية المصرية بالتجنس أو بالزواج أحد الأفعال التي حددها المشرع على وجه الحصر، وهذه الأفعال منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، وذلك خلال خمسة سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية.

والأفعال التي حددها المشرع لإمكان سحب الجنسية من مكتسبها بطريق التجنس أو الزواج تتركز في ثلاثة صنوف من الأفعال، وهي:

أولها فعل إيجابي: ويتمثل في صدور حكم ضده في مصر بعقوبة جناية, وبالتالي فليست العبرة بنوع الجريمة الذي حوكم بشأنها, بل العبرة بالعقوبة المحكوم بها عليه, وعقوبة الجناية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المُشدد والسجن, وبالتالي فلو حُكم عليه في جريمة قرر المشرع لها عقوبة الجنائية, ولكن القاضي أخذه بالرأفة, وحكم عليه بعقوبة الجنحة مستخدمًا المادة ١٧ من قانون العقوبات فلن تتوافر تلك الحالة من أحوال سحب الجنسية, كذلك تنطبق تلك الحالة إن حكم عليه في مصر بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف, أيًا كانت العقوبة المحكوم بها, طالما أنها في جريمة مخلة بالشرف, سواء كانت جناية أو جنحة, وبالتالي فإن كانت جناية مخلة بالشرف فلا بد أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة الجنحة, لأنها لو كانت عقوبة الجناية لانطبقت الحالة الأولى.

ثانيها فعل إيجابي أيضًا: ويتمثل في حالة الحُكم عليه في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل, وهذه هي الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات, والمشرع أطلق الجرائم هنا, ولم يرهنها بصدور حكم بعقوبة معينة, أو في جرائم محددة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج, وبالتالي فتتوافر هذه الحالة سواء كانت الجريمة التي حُكم عليه بمناسبتها

١ انظر نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

جناية أو جنحة, وأيًا كانت العقوبة المحكوم بها, أي سواء كانت عقوبة الجناية أو عقوبة الجنحة, فالعبرة بالحكم في جريمة من الجرائم المتسعة التي أحال إليها المشرع.

ثالثها ويتمثل في فعل سلبي: عبارة عن انقطاعه ـ بغير عذر يقبله وزير الداخلية ـ عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وبالتالي لو تخلل الانقطاع أوقات إقامة في مصر فلا يتوافر هذا السبب من أسباب سحب الجنسية، ولا يُقصد بالانقطاع أن يظل الشخص متواجدًا في مصر طوال أيام العام، بل يمكن أن يسافر ويعود طالما أنه يقيم في مصر.

الفرع الثاني

أحوال سحب الجنسية الكويتية

يفرق المشرع الكويتي بين أحوال فقد الجنسية وأحوال سحبها أو إسقاطها، والفارق بين أحوال الفقد وأحوال السحب والإسقاط أن الأولى تتحقق بقوة القانون، دونما حاجة إلى قرار يقررها، وبالتالي ليست هناك سلطة تقديرية بشأنها[1], وذلك بخلاف الثانية التي تتطلب أن يصدر قرار بسحب الجنسية أو إسقاطها, وكذلك تتوافر لسلطة إصدار القرار قدر كبير من الحرية بشأن إصداره أو عدم إصداره.

وأحوال فقد الجنسية الكويتية تتعلق بشكل مباشر بالزوجة التي اكتسبت الجنسية الكويتية, ثم انتهت علاقة الزوجية التي تربطها بالكويتي, واستردت جنسيتها الأصلية أو اكتسبت جنسية أخرى غيرها[2], وكذلك تنطبق على المرأة الكويتية التي تزوجت من أجنبي, ودخلت في جنسيته الأجنبية بناءً على طلبها[3], وبالتالي فإن اكتسبت الجنسية الأجنبية الخاصة بزوجها في ضوء القانون الذي يقررها دون طلب منها, فلا تفقد جنسيتها الكويتية, والكويتي الذي يتجنس مختارًا بجنسية أجنبية, وزوجته إن دخلت في جنسيته الجديدة, وأولاده القصر إذا دخلوا في جنسية أبيهم

---

١ د. آلاء عادل العبيد، د. ثامر عموش المطيري, سحب الجنسية من المواطن, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي, مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثالث والتسعون, سبتمبر ٢٠٢٠م, ص ٧٠٦.

٢ انظر المادة ٩ من المرسوم الأميري بقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م.

٣ انظر المادة ١٠ من المرسوم الأميري بقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م.

الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية, ومع ذلك فلا يفقدون الجنسية الكويتية إذا أعلنوا وزير الداخلية الكويتي باختيارهم جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد[١], وتنطبق كذلك ـ وإن كانت بتسمية أخرى وهي السقوط لا الفقد ـ عن مكتسب الجنسية الكويتية في ضوء المادة الرابعة من قانون الجنسية إذا ارتد عن الإسلام, أو أتى سلوكًا يقطع بنيته في ذلك, وتسقط كذلك تبعًا لهذه الحالة عن كل من اكتسب الجنسية الكويتية تبعًا لاكتساب المرتد أو الذي أتى هذا السلوك لها[٢].

أما أحوال سحب الجنسية الكويتية فتتمثل في[٣]:

حالة الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية في بعض الأحوال، وكانت له جنسية أخرى, ولم يتنازل عنها خلال الثلاثة أشهر التالية لحصوله على الجنسية الكويتية, ويترتب على سحب الجنسية الكويتية منه سحبها بالتبعية من كل من كسبها معه[٤].

حالة الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣, ٤, ٥, ٧, ٨ من قانون الجنسية وذلك في أحوال محددة هي[٥]:

إن كان منحه الجنسية الكويتية قد تم بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويمكن سحبها أيضًا ممن كسبها معه بالتبعية، وهذه الحالة يتفق فيها المشرع الكويتي مع نظيره المصري, بل

---

١ انظر المادة ١١ من المرسوم الأميري بقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م.

٢ انظر البند الخامس من المادة ٤ من المرسوم الاميري بقانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م, وفي شرح أسباب فقد الجنسية الكويتية تفصيلًا انظر: د. آلاء عادل العبيد, د. ثامر عموش المطيري, سحب الجنسية من المواطن, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي, مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثالث والتسعون, سبتمبر ٢٠٢٠م, ص ٧٠٧, ٧٠٨.

٣ راجع في بيان هذه الأحوال أيضًا: د. خالد حسين البراك, قرارات منح ورفض الجنسية, دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 – 0758), ص ٥٠٧٥, وما بعدها.

٤ انظر المادة ١١ مكرر من المرسوم الأميري بقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م المُضافة بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

٥ المادة ١٣ من المرسوم الاميري بقانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م.

إن هذه الحالة هي الحالة الوحيدة من أحوال سحب الجنسية الوطنية التي يتفق فيها التشريعان المصري والكويتي.

إذا حُكم عليه خلال خمس عشرة سنة من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة, وهذه الحالة تُثير العديد من الصعوبات, لعل أهمها عدم تحديد التشريعي للمقصود بالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة في أي تشريع كويتي, وهو ما أثار الاختلاف الدائم حول مفهوم الجريمة المخلة بالشرف والأمانة, حتى عند عرض الأمر على القضاء, الذي تختلف أحكامه في شأن القول بأن الجريمة مخلة بالشرف والأمانة من عدمه, حتى مع إرساء محكمة التمييز لمفهوم محدد للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة, ويختلف المشرع المصري مع نظيره الكويتي في هذه الحالة بشكل كبير, فبينما يتوقف بها المشرع الكويتي ـ فيما يخص الحكم الجنائي ـ على الحكم في جريمة مخلة بالشرف والامانة خلال خمسة عشر عامًا, نجد أن المشرع المصري يفصل في شأنها, فيُعمل أثر هذه الحالة لو حُكم على الشخص بعقوبة جناية, أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج, ويقصر المشرع المصري المدة التي يلزم صدور الحكم فيها ـ لإمكان إعمال أثره في سحب الجنسية ـ إلى عشر سنوات على خلاف المشرع الكويتي الذي يرفعها إلى خمسة عشر سنة.

إذا عزل من وظيفته الحكومية بالطريق التأديبي، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن كسبها معه بطريق التبعية، وهذه الحالة تحمل قدر كبير من الغموض وعدم التحديد، إذ تُرهن على عبارة مطاطة، يمكن القول بتوافر مُقتضاها كلما كان لدى مُصدر القرار أي ميل لسحب الجنسية من المواطن لأي سبب, إذ يكفيه أن يقول أن هناك ما يستدعي سحب الجنسية من مكتسبها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا أو الأمن الخارجي للبلاد.

إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه

الحالة سحب الجنسية الكويتية ممكن كسبها معه بطريق التبعية، وهذه الحالة أيضًا تنال ما نال سابقتها من نقد, خاصة في ضوء اتسام تلك العبارات بعدم التحديد والغموض على نحو قد يفضي إلى تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا[١].

المطلب الثاني

أحوال إسقاط الجنسية في التشريعين المصري والكويتي

لما كانت هناك اختلافات واضحة بين كل من المشرعين المصري والكويتي فيما يتعلق بتنظيم أحوال سحب الجنسية الوطنية، فإننا رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين, وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أحوال إسقاط الجنسية المصرية.

الفرع الثاني: أحوال إسقاط الجنسية الكويتية.

الفرع الأول

أحوال إسقاط الجنسية المصرية

ينظم المشرع المصري أحوال إسقاط الجنسية في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية، عندما قرر جواز إسقاط الجنسية المصرية "عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠.

إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

---

١ د. حسن عبد الرحيم السيد، ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ١١.

إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية، وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج.

إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي، أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية".

وهذا التحديد التشريعي يحدد حالات إسقاط الجنسية المصرية على سبيل الحصر، وبالتالي لا يمكن إسقاطها لأي سبب آخر مهما كانت الدوافع، ومهما كانت المبررات، وإلا اعتبر قرار الإسقاط باطلًا[١].

وبمطالعة هذه المادة وتحليلها يتضح أن المشرع لم يوجب إسقاط الجنسية المصرية في أي حالة من الحالات التي تناولها النص, بل إنه أجاز للسلطة المختصة أن تُسقط الجنسية عن المواطن الذي توافرت في حقه إحدى الحالات السبعة التي قررها نص المادة ١٦ من قانون الجنسية المصرية, وكذلك يتضح من قراءة هذا النص أن المشرع سوى بين جميع المواطنين في إمكان إسقاط الجنسية عنهم, وبالتالي لم يميز بين الوطني الأصيل والوطني المتجنس بالجنسية

١ د. خالد حسين البراك, قرارات منح ورفض الجنسية, دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 – 0758), ص ٥٠٧٧, ٥٠٧٨.

المصرية أو الذي أكتسبها بشكل مستقل عن مولده[1], وبالتالي فإن تَحَقُّق إحدى حالات إسقاط الجنسية يمنح السلطة المختصة مُكنة تقرير إسقاط الجنسية المصرية عن حاملها, الذي يحملها لأي سبب[2], وهو ما عبر عنه المشرع بقوله "عن كل من يتمتع بها", وذلك على خلاف سحب الجنسية الذي لا يمكن أن يتحقق إلا في شأن مكتسب الجنسية المصرية بعد مولده, أي غير الوطني الأصيل أو الوطني الطارئ.

وعن الأحوال التي يُجاز فيها إسقاط الجنسية المصرية عن من يتمتع بها ففيها تفصيلات عدة، ويمكن تقسيمها إلى ثالث طوائف، الأولى: تتعلق بحمل جنسية أجنبية, والثانية: تتصل بالانضمام إلى خدمة دولة أجنبية عسكريًا أو مدنيًا أو أداء عمل لصالحها في أحوال محددة, والثالثة: تتعلق بارتكاب جرائم معينة في الخارج أو الانضمام لهيئة تسعى للإضرار بمصر أو الاتصاف بصفة عدائية معينة, ونتناول هذه الطوائف الثلاث فيما يلي:

الطائفة الأولى: وتتلخص في أن المشرع المصري أجاز إسقاط الجنسية المصرية عن كل من دخل في جنسية دولة أجنبية على خلاف ما تقرره المادة العاشرة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م، وهي المادة التي لا تبيح للمصري أن يتجنس بجنسية دولة أجنبية إلا بعد الحصول على الإذن بهذا التجنس من وزير الداخلية، وبالتالي فإن جزاء التجنس بالجنسية الأجنبية بغير الحصول على هذا الإذن قد يتمثل في إسقاط الجنسية المصرية عنه[3].

---

١ وذلك على خلاف الموقف الذي اتخذه المشرع العراقي بعدم جواز إسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل نزولًا على الحظر الذي قرره الدستور العراقي, انظر: د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية العراقية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠, ص ١٠٠, مصطفى جاسم محمد, د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية عن طريق الإسقاط, مجلة الأطروحة العلمية المحكمة ـ الدراسات القانونية, العدد السادس, السنة الثالثة, كانون الثاني سنة ٢٠١٩, ص ٨٨.

٢ وهذا أحد اهم الفوارق المتفق عليها بين السحب والإسقاط، انظر: د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠, ص ١٠٠.

٣ وجرى نص المادة العاشرة المُشار إليها على "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما

الطائفة الثانية: وتتعلق بالانضمام إلى خدمة دولة أجنبية عسكريًا أو مدنيًا أو أداء عمل لصالح هذه الدولة في أحوال معينة، وهذه الطائفة تضم ثلاثة أحوال وهي:

قبول دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية, وهذه الحالة يكتفي المشرع فيها بمجرد قبول أداء الخدمة العسكرية لدولة أجنبية دون أن يرخص للمصري بذلك من وزير الحربية, وبالتالي فلا يتطلب المشرع أن يدخل المواطن الخدمة الأجنبية بالفعل, بل يكتفي بمجرد قبول الدخول, ولا شك أن موقف المشرع مبالغ فيه بدرجة كبيرة[1], إذ كان من المنطقي أن يرهن تحقق هذه الحالة بدخول الخدمة العسكرية فعليًا لا بمجرد قبول دخولها, لأنه قد يحدث أن يُقلب المواطن أمر دخول الخدمة العسكرية للدولة الأجنبية في تفكيره بعد سبق دخوله إليها, طالما أنه لم يدخل إلى هذه الخدمة فعليًا.

قبول المواطن وهو خارج البلاد وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية, وبقاؤه فيها رغم صدور أمر مسبب موجه إليه من مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة, شريطة أن يكون من شأن بقاؤه فيها تهديد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج, وهذه الحالة تختلف عن سابقتها في تخفيف المشرع لحدتها عن سابقتها, ولعل السبب في ذلك ان المشرع نظر إلى قبول الدخول إلى الخدمة العسكرية الأجنبية أمر على درجة كبيرة من الخطورة في ذاته, ولا يلزم

لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون. ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية".

١ وهو ما يعارضه البعض بحق, على اعتبار أن مجرد القبول لا يكشف عن اضمحلال الولاء في نفس القابل بخدمة القوات المسلحة الاجنبية, انظر في عرض ذلك: مصطفى جاسم محمد, د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية عن طريق الإسقاط, مجلة الأطروحة العلمية المحكمة ـ الدراسات القانونية, العدد السادس, السنة الثالثة, كانون الثاني سنة ٢٠١٩, ص ٩٠.

توافر أي مبررات أخرى وأن يدخل المواطن الخدمة العسكرية بالفعل لإمكان إسقاط الجنسية الوطنية عنه, وبالتالي اكتفى بمجرد قبول دخول هذه الخدمة العسكرية ولو لم يدخلها فعليًا, وذلك على خلاف العمل المدني الذي يمكن أن يباشره المصري وهو خارج البلاد لدى حكومة دولة أجنبية أو هيئة أجنبية أو دولية, وفي هذه الحالة فيلزم توافر بعض الشروط لإمكان تحقق الحالة المُجيزة لإسقاط الجنسية, وهذه الشروط هي: (أولًا- أن يكون قبول العمل بالخارج, وبالتالي لو قبل هذا العمل وباشره لدى جهة تتبع دولة أجنبية أو هيئة أجنبية داخل مصر فلا تتوافر هذه الحالة, كمن يعمل في سفارة دولة أجنبية في مصر أو في مكتب منظمة أجنبية على أرض مصر, ثانيًا- أن يقترن قبول الوظيفة ببقاء المصري فيها رغم صدور أمر مسبب له من جانب مجلس الوزراء بتركه إياها, وبالتالي فإن القبول في هذه الحالة يختلف كثيرًا عن القبول في الحالة السابقة, لأنه قبول لا يتحقق ما قرره المشرع من إمكان إسقاط الجنسية إلا بتأدية العمل بالفعل, لأن المشرع اشترط لقيام هذه الحالة أن يظل في العمل رغم صدور أمر بتركه, ثالثًا- أن يكون بقاء المصري في هذه الوظيفة من شأنه أن يعرض مصالح البلاد العليا للتهديد, وهذا الأمر تستقل بتقديره السلطة المختصة, فهي التي تحدد إن كان العمل يُهدد المصالح العليا للبلاد أم لا, رابعًا- أنه لا تنفتح مُكنة إسقاط الجنسية عن المواطن المصري في هذه الحالة إلا بمرور فترة زمنية طويلة نسبيًا على تلقيه الأخطار بالأمر الموجه له بترك الوظيفة دون تركها, وهذه الفترة هي ستة أشهر من وقت إخطاره بتركها).

والحقيقة أن العبارة التي أوردها المشرع، والخاصة بتعريض مصالح البلاد العليا للخطر، عبارة فضفاضة تعرض حقوق الأفراد للخطر، وتتسع بها السلطة التقديرية لجهة الإدارة في إسقاط الجنسية الوطنية، وبالتالي لا نؤيد من يدعي أن هذا النص منع شبهة التعسف في مواجهة الأفراد بتقييد الإسقاط بكون العمل يعرض مصالح البلاد العليا للخطر[1].

١ مصطفى جاسم محمد, د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية عن طريق الإسقاط, مجلة الأطروحة العلمية المحكمة ـ الدراسات القانونية, العدد السادس, السنة الثالثة, كانون الثاني سنة ٢٠١٩, ص ٩٥.

العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى، ويسوي المشرع هنا بين حالة الحرب وحالة قطع العلاقات الدبلوماسية، طالما توافرت بقية الشروط وأهمها الإضرار بمركز مصر في أي من المجالات التي قررها المشرع.

الطائفة الثالثة، وتضم ثلاثة أحوال هي:

إذا كان المصري يقيم في الخارج بصورة عادية, وصدر ضده حكم في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج: وفي هذه الحالة يلزم أن يكون المصري مقيم في الخارج إقامة عادية, فلو كان يقيم داخل مصر عادة, وسافر لبعض الوقت خارج البلاد, وارتكب جريمة من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج, ثم حُكم عليه في جناية من هذه الجنايات فلا تتوافر هذه الحالة, وتتوافر هذه الحالة لو كان يقيم في الخارج عادة ثم ارتكب هذه الجريمة وهو على أرض مصر (ويحدث ذلك في أحوال عدة كما لو كان شريكًا في الجريمة), طالما حُكم عليه في جناية من هذه الجنايات.

إذا كان المواطن المصري يقيم إقامة عادية خارج القطر المصري، وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة: حتى لو كان انضمامه إلى هذه الهيئة قد تم أثناء وجوده في مصر لبعض الوقت، ولا يُشترط لتوافر هذه الحالة أن يقع ما يؤدي إلى تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة المصرية، بل يكفي مجرد كون تقويض هذا النظام من أغراض تلك الهيئة ولو لم ترتكب أي فعل يساهم في تقويض هذا النظام.

اتصاف المواطن المصري بالصهيونية في أي وقت، سواء كان مقيم على أرض مصر أو خارجها، وسواء اتصف بالصهيونية نظير ما قام به على أرض مصر أو ما اعتنقه من أفكار صهيونية على أرض مصر أو في أي دولة أجنبية، فالمهم في هذه الحالة الاتصاف بالصهيونية فقط.

الفرع الثاني

أحوال إسقاط الجنسية الكويتية

إذا ولينا البحث شطر التشريع الكويتي فإننا نجد أن المشرع الكويتي كان أقل حدة من نظيره المصرية في تهاونه في تقرير أحوال إسقاط الجنسية, وذلك من منظور عدد الحالات التي يسمح فيها بإسقاط هذه الجنسية, فبينما نجد المشرع المصري يقرر حالات سبع لإسقاط الجنسية الوطنية, نجد المشرع الكويتي يحصرها في أربع حالات فقط, وهذه الحالات الأربعة رغم أنها ثلاثة في التعدد العددي الذي قدمه المشرع, فإنها نظرًا لعدم وجود قاسم مشترك بين حالتين منهما, رغم أنها تندرج تحت ذات البند, فإننا نعدها أربع حالات حقيقة, وهذه الحالات هي[١]:

إذا دخل المواطن الكويتي الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

إذا عمل المواطن الكويتي لمصلحة دولة أجنبية، وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

إذا كانت إقامة المواطن العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت.

إذا صدر حكم بإدانة المواطن الكويتي المقيم في الخارج في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده، وهذه الحالة الأخيرة هي التي دمجها المشرع في الحالة الثالثة، رغم أن كل منهما مختلف عن الآخر, فالأولى تتناول حالة مجردة تتمثل في الانضمام إلى هيئة يدخل في أغراضها العمل على تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للكويت, أما الحالة الثانية

---

١ انظر نص المادة ١٤ من المرسوم الأميري بشأن الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م, وفي تفاصيل ذلك انظر: د. خالد حسين البراك, قرارات منح ورفض الجنسية, دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 – 0758), ص ٥٠٧٨.

فتنصب بشكل واضح على صدور حكم جنائي بالإدانة في جرائم من طبيعة معينة تمس ولاء المواطن لبلده الكويت, وتقتضي في ضوء ذلك النص في الحكم على اعتبارها كذلك.

وعلى ما تقدم, فإن أهم الأحوال التي لم يقررها المشرع الكويتي لإمكان إسقاط الجنسية الوطنية هي تلك الحالة الخاصة بالتجنس بجنسية دولة أجنبية, على النحو الذي يقرره المشرع المصري, إذ يعتبرها المشرع الكويتي من أحوال فقد الجنسية الوطنية لا إسقاطها, كذلك لا يُدخِل المشرع الكويتي في أحوال إسقاط الجنسية الوطنية ما قرره المشرع المصري بشأن قبول المواطن وهو خارج البلاد وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية, وهي الحالة التي لم يجري عليها النص في التشريع الكويتي, وأخيرًا فإن المشرع الكويتي لا يأخذ ـ كما يفعل المشرع المصري ـ بحالة اتصاف المواطن بالصهيونية كمبرر لإسقاط جنسيته الوطنية.

وهذه الاختلافات العامة بين وجهتي المشرع المصري والكويتي لا تنفي وجود اتفاق بينهما في بعض المسائل العامة، إذ يتفق المشرع الكويتي مع نظيره المصري في تقريره جواز إسقاط الجنسية الوطنية عن كل من كان يتمتع بها، وبالتالي فإنها يمكن أن تسقط عن الوطني الأصيل أو الذي تمتع بالجنسية بعد مولده كالمتجنس بها[1], وكذلك يتفق معه في أنه لا يرتب الإسقاط بشكل إجباري، بل إنه يمنح سلطة تقديرية واسعة لجهة الإدارة المختصة في تقريره في كل حالة على حدة وفقًا لمُعطياتها.

وهذا الاتفاق ارتبط بشكل وثيق بالقواعد العامة الحاكمة لأحوال جواز إسقاط الجنسية، ومع ذلك فلا بد من تناول مدى اتفاق موقف كل من المشرعين فيما يتعلق بكل حالة من أحوال جواز إسقاط الجنسية الوطنية، وذلك على النحو التالي:

---

١ والنص واضح على ذلك في التشريع الكويتي ـ كما هو الشأن في التشريع المصري ـ وذلك على خلاف ما ذهب إليه البعض من القول بأن أحوال إسقاط الجنسية لا تخاطب غير الكويتي بالتأسيس, وهو ما يناقض صراحة النص الذي قرر أنه " يجوز بمرسوم – بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الامن العام , اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:...., انظر في هذا القول: د. آلاء عادل العبيد, د. ثامر عموش المطيري, سحب الجنسية من المواطن, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي, مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثالث والتسعون, سبتمبر ٢٠٢٠م, ص ٧٠٨.

بالنسبة لحالة الخدمة العسكرية الأجنبية, فإننا نجد أن كلا المشرعين ذهب إلى تقريره ذات السبب الخاص بالخدمة العسكرية الأجنبية كسبب من أسباب إسقاط الجنسية الوطنية, لكن كل منهما اختلف في طريقة معالجة هذا السبب, وكان تنظيم المشرع الكويتي أكثر دقة وأكثر عقلانية ومنطقية من نظيره المصري, لأن الأول لم يتوقف عند مجرد قبول الدخول في الخدمة العسكرية الأجنبية لإمكان قيام الحالة التي تسمح بإسقاط الجنسية, بل تطلب أن يدخل المواطن في هذه الخدمة العسكرية بالفعل[1], لا أن يتوقف الأمر عند قبوله الدخول فيها, وذلك على خلاف المشرع المصري, الذي توقف عند هذا القبول المجرد[2], والأبعد من ذلك أن المشرع الكويتي اشترط أن يبقى المواطن في هذه الخدمة العسكرية, رغم إخطاره بالأمر الصادر له بتركها, وبالتالي فقد ترك له متسع من الوقت للتفكير والرجوع عن الدخول في هذه الخدمة العسكرية بعد توجيه الأمر له بتركها, وذلك بعد دخوله فيها لمدة قد لا تكون قصيرة.

بالنسبة لحالة عمل المواطن لمصلحة دولة أجنبية, وهي في حالة حرب مع الكويت, أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها: فإن هذه الحالة قررها المشرع المصري أيضًا, وإن كان قد قرنها بما يحافظ على الجنسية الوطنية قدر الإمكان, ولا يوسع في أحوال اسقاطها, عندما اشترط أن يكون من شأن العمل لصالح الدولة أو الحكومة الأجنبية الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى, وذلك على خلاف المشرع الكويتي الذي لم يُضف أي شرط غير العمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة حرب مع الكويت أو قُطعت العلاقات الدبلوماسية بينهما, وبالتالي يمكن القول أنه افترض توافر الإضرار بمركز الكويت بمجرد العمل لمصلحة هذه الدولة الأجنبية, وقد أتى ـ على ذلك ـ بعبارات مبتسرة بدرجة كبيرة, لا يمكن أن تحافظ على طبيعة رابطة الجنسية التي تربط المواطن الكويتي ببلده, ويمكن أن تسمح في أحوال عدة بإسقاطها استنادًا لأسباب واهية, كذلك فإن المشرع

---

١ نايف جزاع زبن المطيري، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت، رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, سنة ٢٠١١م, ص ٦٨.

٢ مصطفى جاسم محمد، د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية عن طريق الإسقاط، مجلة الأطروحة العلمية المحكمة ـ الدراسات القانونية, العدد السادس, السنة الثالثة, كانون الثاني سنة ٢٠١٩, ص ٩٠.

المصري أحسن حين قرر هذه الحالة من حالات إسقاط الجنسية, ولو كان العمل لصالح حكومة دولة أجنبية, ولم يكتف بما توقف عنده المشرع الكويتي من تطلب أن يكون العمل لصالح دولة أجنبية, تحسبًا لتوجه المواطن للعمل لدى حكومة دولة غير معترف لها بكونها دولة, مع الاعتراف بوجود حكومة تديرها, وهو ما لم يقرره المشرع الكويتي.

وبالنسبة لحالة إقامة المواطن العادية في الخارج وانضمامه إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت, فهذه الحالة من الحالات التي قررها المشرع المصري أيضًا, وإن كان المشرع المصري قد حدد أدوات تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي لمصر (بوسائل القوة أو غيرها من الوسائل غير المشروعة), والحقيقة أن موقف المشرع المصري ليس له ما يبرره، إذ تقريره القوة أو غيرها من الوسائل يجعل الأمر عام ومطلق, وعدم اعتداده بوسيلة محددة لتقويض النظام المصري, وبالتالي فإنه ارتد مرة أخرى إلى التعميم, وبالتالي لم يكن هناك داع للنص على وسيلة القوة أو غيرها كما فعل المشرع الكويتي, الذي أطلق العبارة دون أن يخصصها فيعود ويعممها مرة أخرى كما فعل المشرع المصري.

وبالنسبة لحالة صدور حكم بإدانة المواطن الكويتي المقيم في الخارج في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده, ففيها تطلب المشرع أن يذكر في الحكم الصادر بالإدانة أن الجريمة التي أدين المواطن بشأنها تمس ولائه الوطني, وبالتالي فإن المشرع قد فوض القاضي في تحديد الجرائم التي تنطبق عليها هذه الحالة, عندما يذكر في ثنايا حكمه ـ الصادر بالإدانة ـ أن الجريمة التي أُدين المواطن بشأنها تمس ولائه لبلده, ولا شك أن هذا الموقف يختلف كثيرًا عن موقف المشرع المصري, الذي حدد جرائم معينة, على نحو يمكننا من القول بأنه افترض أن مرتكبها قد أتى ما يمس ولائه لبلده, ولم يشأ أن يترك الأمر بيد القاضي ليقرر إن كانت الجريمة تُدلل على المساس بهذا الولاء أم لا, وهذا الأمر رغم أن له جانب إيجابي بقدر ما يرهن مبرر الحالة في القضاء وهو أمر محمود, فإنه في الوقت نفسه يؤدي إلى حرمان السلطة المختصة من اتخاذ القرار لو كانت الجريمة تمس الولاء دون أن يقرر القاضي في حكمه أنها

كذلك[1], وكذلك يختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الكويتي في أن الأول يتطلب أن يكون حكم الإدانة قد صدر بخصوص جناية من الجنايات المُضرة بأمن الدولة من جهة الخارج, بينما يكتفي الثاني بكون الحكم قد صدر بالإدانة بارتكاب جريمة, وذلك بشكل مُجهل دون تحديد نوعية هذه الجريمة, وبالتالي يمكن أن تكون هذه الجريمة من الجنايات أو الجنح أو حتى المخالفات, وهذا أمر غريب, ولا ينسجم مع عظم الجنسية الوطنية, وما يلزم معه من إحاطتها بسياج من الحماية والتأمين, وعدم السماح بالمساس بها لأسباب قد لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تستدعي إسقاطها عن صاحبها.

ومن العرض المتقدم لأحوال سحب الجنسية الوطنية وإسقاطها يتضح أن أحوال الإسقاط أصعب من أحوال السحب، وأنها تخضع لضمانات أشد، إذ يقال إن "الإسقاط يُحاط بضمانات أوفى وقيود أشد عادة", لأن السحب يُرد على من دخل في الجنسية حديثًا، فحقه المكتسب أقل شأنًا من حق الوطني الأصيل[2].

المطلب الثالث

تقدير أحوال سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في ضوء نصوص الدستور

إن التنظيم القانوني المصري والكويتي لأحوال سحب الجنسية الوطنية له مبررات متنوعة، وهذه المبررات تدفع نحو قبوله في أحوال متعددة، وهذا القبول الكبير لأحوال سحب الجنسية الوطنية من حيث المبدأ لا يقابله ذات القبول فيما يتعلق بأحوال إسقاط الجنسية الوطنية, وهذه المغايرة دفعتنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين, وذلك على النحو التالي:

---

١ نايف جزاع زبن المطيري، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت، رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, سنة ٢٠١١م, ص٧١

٢ د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص, في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, سنة ١٩٥٤, ص ١٢٠, ١٢١.

الفرع الأول: تقدير أحوال سحب الجنسية في التشريعين المصري والكويتي.

الفرع الثاني: تقدير إسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل ومكتسب الجنسية الوطنية.

الفرع الأول

تقدير أحوال سحب الجنسية في التشريعين المصري والكويتي

إن المنطقية التي تتسم بها أحوال سحب الجنسية الوطنية كمبدأ عام تنطلق من كون هذا السحب لا يُرد إلا على من اكتسب الجنسية الوطنية بعد أن كان غير متمتع بها، فهي أحوال لا ترد على الوطني الأصيل الذي ثبتت له الجنسية الوطنية منذ مولده بغير قرار، بحسبانه عضو في الجماعة الوطنية منذ مولوده بحكم وجود روابط قوية لا انفصام لها تجمعه بالوطن وأرضه.

وهذه المنطقية التي تمتاز بكونها مبدأ عام لا تبرر أن نُساير كل أحوال سحب الجنسية الوطنية, بحُجة أنها تُسحب ممن لم يكن مواطنًا بحسب الأصل أو الرابطة القوية التي ربطته بتراب الوطن منذ مولده, بل إن الأمر يحتاج إلى تفصيل, فيما يتعلق بأحوال سحب الجنسية التي نقبلها من حيث المبدأ, كمُكنة تعطيها الدولة لنفسها في سحب جنسيتها ممن أعطته إياها لأسباب تقدرها, لكن في الوقت ذاته لا يجب أن ننسى أن هناك قدر من الارتباط الوطني لدى من نال الجنسية الوطنية بعد مولده, لأنه لو لم تكن هناك هذه الرابطة ما مُنح الجنسية الوطنية أصلًا, أي ما كان ليصدر القرار بمنحه هذه الجنسية إلا بعد التحقق من وجود هذه الرابطة بدرجة كبيرة وظاهرة.

وهذه الرابطة وإن كانت لا ترقى إلى درجة الرابطة التي تربط الوطني الأصيل بوطنه، فإنها محل اعتبار لا يمكن إنكاره عند منح الجنسية الوطنية وكذلك عند سحبها ممن مُنح إياها.

وإذا ولينا النظر صوب المشرع المصري فنجد أنه قرار جواز سحب الجنسية الوطنية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. ومن كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية: (١) إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو

بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. (٢) إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل. (٣) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية"[١].

وهنا نجد أن المشرع يحدد حالتين لسحب الجنسية الوطنية ممن أكتسبها, والحالة الأولى منهما لا تثير أي مشكلات, وهي حالة اكتساب الجنسية المصرية بناء على الغش أو الكذب, لأنها تخاطب فعل قام به المتجنس قبل منحه الجنسية المصرية وارتبط بمنحه إياها, لأنه من المعروف أن الغش يفسد كل شيء, وأن قرار منح الأجنبي الجنسية المصرية إنما يستند إلى توافر العديد من الشروط والضوابط, والغش أو الكذب في نقل صورة غير حقيقية للسلطة مصدرة قرار منح الجنسية المصرية يؤدي إلى تجرد الأجنبي من الشروط والضوابط التي لا بد من توافرها للسماح بتجنسه بالجنسية المصرية, ومن المهم أن يكون الكذب أو الغش في مسألة من المسائل المؤثرة, والتي أنبنى عليها ـ مع غيرها ـ قرار منح الجنسية المصرية, فلو كان الغش أو الكذب في مسألة جانبية لا تؤثر في قيام شروط التجنس, فمن الطبيعي ألا تؤدي إلى سحب الجنسية, وهي مسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة المختصة بسحب الجنسية.

وهذه الحالة رهن المشرع المصري إمكان سحب الجنسية فيها بأن يتم سحب الجنسية خلال عشرة سنوات من تاريخ اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية, وصيرورته عضوًا في الجماعة الوطنية المصرية, وهذه الفترة قدر المشرع أنها كافية لتحصين القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية, والتي لا يمكن بعدها سحب الجنسية المصرية لهذا السبب, لأن مرور الوقت له أثر كبير على كافة النظم القانونية, فبه تسقط الحقوق, وبه تُكتسب الحقوق, وبالتالي فلم يشأ أن يجعل الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية رهين قرار قد يصدر بسحبها منه مهما طال الأمد, فيبقى القرار سيفًا مسلطًا عليه طوال حياته.

أما الحالة الثانية: والتي تتناول سحب الجنسية ممن اكتسبها بالتجنس أو الزواج لارتكاب فعل لاحق على اكتسابه هذه الجنسية فإن فيها تفصيل، لأنها لا تقوم كالحالة السابقة على غش أو

---

١ انظر المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

كذب أو سوء نية متصل بشكل وثيق بكسب الجنسية، أي أنه لا يخص الحالة التي يكون الكذب أو الغش هو السبب الذي دفع إلى الإيهام بتوافر شروط وضوابط منح الجنسية المصرية، بل إنه منفصل تمامًا عن كل ما يتعلق بكسب الجنسية, وهذا الانفصال يجعل سحب الجنسية من غير طبيعة منح الجنسية لعدم ارتباطه بها أو تعلقه بها, بل هو سبب منفصل عنها.

وهذا السبب المنفصل يجعلنا نتساءل: هل من المناسب أن يبحث المشرع عن جزاءات أخرى من نفس جنس ما اتاه المتجنس بالجنسية المصرية، بدلًا من التوجه لسحب الجنسية منه؟

للإجابة على السؤال المطروح نرى أن حالة سحب الجنسية المستند إلى صدور حكم على الشخص في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف, أو صدور حكم عليه في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل, ليس مبررًا بالقدر الكافي, إذ الجريمة الجنائية التي أتاها الشخص يمكن أن يأتيها غيره من المواطنين الأصليين, ويمكن أن ينص المشرع على تجريده من بعض الحقوق التي يتمتع بها بحكم كونه مواطن مصري نظير ما اتاه من فعل, ولا نرى مبررًا للذهاب إلى حد الغلو في الجزاء بقطع علاقته تمامًا بالجنسية المصرية, لأنه يجب ألا ننسى أن هذا الشخص توافرت في حقه درجة غير قليلة من الانتماء للوطن, على نحو دفع من البداية إلى منحه الجنسية المصرية, وكل إنسان مُعرض للوقوع في هوة الجريمة, لأي سبب من الأسباب, وبالتالي نرى أنه من المناسب أن يكون الجزاء من جنس العمل, لا أن يُجازى بعقاب خطير[1] لا يرتبط بنوع جريمته كتجريده من جنسيته[2], لأن الجريمة التي أتاها المواطن في هذه الأحوال لا تعني انبتات العلاقة بينه وبين تراب الوطن ولا تقطع بذلك.

---

١ التجريد من الجنسية لا بد ان يُنظر إليه على انه عقاب خطير إذ يستأصل الفرد من قومه فيصبح أجنبيًا عنهم انظر: د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، سنة ١٩٥٤, ص ١١٩.

٢ د. حسن عبد الرحيم السيد، ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثالث، العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م، ص ١٧.

وكذلك فإن حالة انقطاع الشخص عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين بلا عذر يقبله وزير الداخلية, فهي وإن كانت مرتبطة بدرجة ما بمسألة الجنسية ذاتها, لأنها تقوم بدرجة كبيرة على الإقامة المعتادة في القطر المصري, فإن عدم إقامة الشخص في مصر لمدة سنتين متتاليتين لا يقدم أي دلالة على انقطاع صلته بمصر, على نحو يدفعنا لسحب جنسيته, ونرى إن كان هناك بُد من تقرير هذا السبب من أسباب سحب الجنسية المصرية أن يرفع المشرع مدة الانقطاع إلى خمسة سنوات بدلًا من سنتين, لأن المواطن الذي حصل على الجنسية المصرية قد يكون حاملًا لهموم الوطن طوال فترة إقامته في الخارج لظروف قد لا يقبلها وزير الداخلية, وفي الوقت ذاته يراوده حلم العودة إلى مصر وتمنعه ظروفه عن العودة خلال هاتين السنتين.

وإذا ولينا النظر شطر التشريع الكويتي فنجد أن المنطق يساند حالة سحب الجنسية الكويتية من الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية, وكانت له جنسية أخرى, ولم يتنازل عن هذه الجنسية خلال الثلاثة أشهر التالية لحصوله على الجنسية الكويتية, وهذه الحالة حددتها المادة ١١ من المرسوم بقانون الجنسية, إذ ألزمت الأجنبي "الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد ٤, ٥, ٧, ٨ من هذا المرسوم بالقانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية ـ إذا كان له جنسية أخرى ـ خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره, وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم, بناء على عرض وزير الداخلية, ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية, وذلك لأن الكويت من الدول التي تمنع ازدواج الجنسية للحفاظ على ولاء واحد لدى مواطنيها[1].

---

١ انطلاقًا من إثارة فكرة أن الجنسية والولاء متلازمان في الكويت عند الحديث عن ازدواج الجنسية، حتى وصل الأمر إلى وجود ردة فعل مبالغ فيها تجاه الكويتي الذي يحمل جنسية أخرى، إذ أصبح يُنظر إليه باستهجان، انظر في تفاصيل ذلك: د. محمد عبد اللطيف الجار الله, د. حسن محمد الرشيد, ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي, دراسة تحليلية لنصوص قانون ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية, مجلة الحقوق, مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت, المجلد ٤٥, العدد الثاني, يونيه ٢٠٢١م, ص ١٩٣, وما بعدها.

وهذه الحالة تبدو مبررة، لأن الجزاء فيها من جنس العمل، لأن هذا الجزاء مرتبط بمسألة الجنسية بشكل رئيس، ويترتب على ما يُشير إلى فقدان الولاء أو على الأقل تقاسم الولاء بين دولة أو أكثر إلى جانب دولة الكويت وهو ما لا يجوز.

أما الأحوال المنفصلة عن مسألة ازدواج الجنسية غير المسموح به في التشريع الكويتي، على النحو الذي يؤدي إلى سحب الجنسية ممن كسبها وكانت له جنسية أجنبية لم يتنازل عنها، فتقترب بدرجة كبيرة في بعض الأحوال مما قرره المشرع المصري، وبالتالي ينطبق عليها ما سبق أن قلناه بخصوص هذه الأحوال في التشريع المصري، وهي أحوال منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، والحُكم على الشخص خلال خمس عشرة سنة من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وتنضم إلى هذه الأحوال ـ لذات الأسباب التي ذكرناها ـ ما يقرره المشرع الكويتي من إمكان سحب الجنسية ممن عُزل من وظيفته الحكومية بالطريق التأديبي، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

ومع ما تقدم فهناك حالتين يتسم فيهما سحب الجنسية بدرجة كبيرة من المنطقية والقبول وهما؛ الأولى: الحالة التي تستدعي فيها مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي سحب الجنسية, ورغم أن عبارة مصلحة الدولة العليا وأمنها الخارجي تتسم بالتوسع وعدم التحديد الدقيق[1], فإن المنطق السليم يقتضي ألا تتوسع الجهة المختصة في سحب الجنسية تأسيسًا على هذا السبب, إن لم يكن هناك مبرر قوي لذلك, ومن الأحوال التي وضعت هذه الحالة لمجابهتها الأحوال التي يتسبب فيها مكتسب الجنسية الكويتية بحرج شديد للدولة الكويتية في الخارج على نحو يضر بصورتها على النحو الذي يدعوها للتخلص من نسبته إليها. والثانية: حالة توافر دلائل لدى الجهات المختصة على قيام الشخص بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، مع التأكيد على ما سبق أن

١ د. حسن عبد الرحيم السيد، ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثالث، العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م، ص ١١.

أبديناه من نقد على مطاطية هذه العبارات وعدم اعتمادها على التحديد، على نحوٍ قد يسهم في التخلص من بعض المواطنين بسحب الجنسية الكويتية منهم بغير أسباب جدية تبرر ذلك.

الفرع الثاني

أهمية التفرقة والتمييز بين إسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل ومكتسب الجنسية الوطنية

من المعروف أن هناك فارقًا جوهريًا بين الجنسية الأصلية والجنسية المُكتسبة، وهذا الفارق له أبعاد مختلفة، والجنسية الأصلية هي تلك التي تثبت للشخص عند مولده، على خلاف الجنسية المكتسبة، التي تثبت له في تاريخ لاحق لمولده، والجنسية الأصلية هي الغالبة، إذ الغالبية العظمى من الناس يولدون حاملين جنسية ما، ويظلون حاملين لها طيلة حياتهم[١].

وقد سبق أن بينا رأينا في أحوال إسقاط الجنسية بشكل مفصل، وما إذا كان التنظيم التشريعي لهذه الأحوال قد صادف الحق والمنطق أم لا، وذلك ببحث كل حالة من هذه الأحوال على حدة، وهذا البحث قد انصب على كل حالة من منظور تنظيم المشرع لها، ويبقى من الضروري الآن أن نتناول هذه الأحوال من وجهة أخرى، تنطلق من بحث منطقية هذه الحالات انطلاقًا من الفارق الذي يمكن تبينه بين أحوال إسقاط الجنسية الوطنية عمن ثبتت له بطريق أصيل مرتبط بمولده، ومن ثبتت له في وقت لاحق لولادته, سواء كان بالتجنس أو بالزواج من الوطني.

ولعل الفارق بين الحالتين يتمثل بشكل رئيس في أن إسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل لا يتفق مع المنطق في أغلب الأحوال فيما رأينا, لأن هذا المواطن تربطه علاقات وروابط قوية

---

١ د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، سنة ١٩٥٤, ص ١٠٧, د. أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني, دار النهضة العربية بالقاهرة, الطبعة الأولى, سنة ٢٠١١م, ص ٦٣.

ووطيدة بالوطن, لا يمكن فصم عُراها في كثير من الأحوال, حتى لو أتى بعض الأفعال الخطيرة, وذلك على خلاف المواطن الذي حمل الجنسية الوطنية في تاريخ لاحق على مولده, والذي قد يأتي أفعال تكشف عن عدم جدارته بحمل الجنسية الوطنية, بخلاف الوطني الأصيل الذي نرى أن ولائه للوطن هو ولاء مؤكد, لا يمكن أن ينتفي لمجرد ارتكابه العديد من الأفعال التي يمكن أن تنال من المجتمع, ونرى أن ارتكابه للعديد من هذه الأفعال لا يستأهل غير معاقبته بشتى أنواع العقاب الذي تسمح به القوانين العقابية وغيرها, دون أن يصل الأمر إلى حد إسقاط جنسيته, فولائه لا يمكن إسقاطه إلا في أحوال نادرة, وقطع صلته بالوطن لا يمكن تصوره إلا في هذه الأحوال, على النحو الذي دفع البعض إلى المطالبة بوضع نص في الدساتير ينص على عدم جواز إسقاط الجنسية الأصلية مطلقًا[1], وهو ما يفعله الدستور العراقي بالفعل, والذي وجد ثناء من الفقه على ما ذهب إليه[2].

ونرى أنه لا بد أن نفرق بين الأفعال التي لا تستأهل الوصول بحد الجزاء الموقع على الوطني الأصيل إلى إسقاط الجنسية عنه وبين الأفعال التي تستأهل ذلك, لدى كل من المشرعين المصري والكويتي, مع التأكيد على أن هذه التفرقة لا بد أن تنطلق من الفارق الحقيقي والواقعي الذي لا يمكن جحده بين الوطني الأصيل والوطني الذي حمل الجنسية الوطنية في تاريخ لاحق على مولده, ومع مراعاة ما سبق أن ذكرناه من أن النص الدستوري الحالي لا يسمح بإسقاط الجنسية المصرية عن المولود لأب مصري أو لأم مصرية, على التفصيل الذي بيناه من وجهة نظرنا.

ولعل ما نقول به من ضرورة إجراء هذه التفرقة ينطلق من أن المشرع في كل من مصر والكويت يجري على الوطني الأصيل والوطني مكتسب الجنسية في وقت لاحق على ولادته ذات أحكام إسقاط الجنسية، ويقرر كل منهما إمكانية إسقاط الجنسية عنه في بعض الأحوال.

---

١ د. حسن عبد الرحيم السيد، ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثالث، العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٢٠.

٢ د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠, ص ١٠١.

وفي ذات السياق نجد أن المشرع المصري قرر جواز إسقاط الجنسية المصرية في كل الأحوال عن كل من يتمتع بهذه الجنسية، أي سواء كان مصري أصيل منذ مولده، أو كان قد حمل الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على مولده، وأن هذا هو عين ما يأخذ به المشرع الكويتي[1], رغم مخالفة مسلك المشرع المصري للنص الدستوري فيما نرى.

والتفرقة التي نرى أنها أقرب للصحة هي التفرقة بين طائفة من يرتكبون جرائم جنائية, مهما كانت درجة خطورتها, أو من يكتسب جنسية دولة أخرى دون أن يأتي فعلًا يكشف عن عدائه للوطن الأم, وطائفة من يأتون فعلًا يكشف بجلاء عن اقطاع صلتهم بوطنهم وتحول ولائهم إلى دول أخرى, كمن ينضم إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية ويستمر في خدمتها خاصة إن كانت هذه الدولة عدو للوطن أو في حالة حرب معه[2], أو يستمر في خدمة دولة أجنبية أو العمل لديها متى كانت هذه الدولة في حالة حرب مع الوطن, وكان من شأن عمله الإضرار بمصالح الوطن العليا, مع قبول إمكانية إسقاط الجنسية الوطنية عن الطائفة الثانية, وعدم إسقاطها عن الطائفة الأولى, مع الذهاب إلى تقرير معاقبة أفراد هذه الطائفة بشتى أنواع العقوبات الجنائية وغير الجنائية على النحو الذي تقره القوانين, وحرمانه من العديد من المزايا أو الحقوق التي يتمتع بها المواطنين, كحقه في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية وشغل الوظائف العامة لمدة من الزمن وغير ذلك.

وذلك كله إضافة إلى ما سبق وقررناه من أن المشرع الدستوري قرر صفة الحق لثبوت الجنسية المصرية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، ولم يحل للمشرع في شأن تنظيم هذا الحق، وبالتالي فلا يملك المشرع العادي أن يتدخل بإسقاط هذا الحق عن أي من ثبت له، أيًا كانت

---

١ انظر المادة ١٤ من المرسوم بقانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م.

٢ ويرى البعض وجوب إسقاط الجنسية الوطنية عن من يدخل في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية لا أن يتوقف المشرع عند تقرير جواز إسقاطها عنه، انظر من ذلك : د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٨, ص ٣٥٠.

الدوافع أو المبررات التي يسوقها لتبرير إسقاط الجنسية المصرية عنه، وبالتالي فإن هذا الإسقاط يقتضي تعديلًا دستوريًا يسمح للمشرع العادي به، في ضوء الوضع الحالي للنص الدستوري.

المبحث الثالث

السلطة المختصة بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية وطرق الطعن على قراراتها

لا تكتمل الفائدة من بحث موضوع سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في التشريعين المصري والكويتي بغير بيان السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية في كل من التشريعين، وبيان مدى نهائية القرار الصادر بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية، وما كان يقبل الطعن عليه أم لا, وقبل ذلك لا بد أن نلقي إطلالة سريعة على طبيعة القرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية, على اعتبار أن هذه الطبيعة هي المحدد لما يمكن أن تخضع له هذه القرارات من طعن, وعلى ذلك نُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية.

المطلب الثالث: إمكانية الطعن على قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية.

المطلب الأول

السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية

قلنا فيما سبق أن الجنسية رابطة مهمة تربط الفرد بالدولة والوطن، وأن أهمية الجنسية في حياة الفرد[1] تقتضي أن يتشدد المشرع عند تنظيمه لأحكام إسقاطها أو سحبها، وأن كان هذا التشدد أولى عند إسقاط الجنسية عن الموطن الأصيل أكثر منها عند إسقاطها عمن ثبتت له في تاريخ لاحق على مولده أو عند سحبها من هذا الأخير.

ومن بين مظاهر التشدد أن يذهب المشرع إلى منح سلطة سحب الجنسية أو إسقاطها إلى جهة عليا، وألا يتخفف ويتساهل في إسنادها إلى أية سلطة تنفيذية أو إدارية، لأنه كلما كان القرار على درجة كبيرة من الخطورة ويرتب آثار شديدة الوطأة في حياة المواطنين، كلما كان منطقيًا أن يحيطه المشرع بالعديد من الضمانات, ولعل أهم هذه الضمانات تلك الضمانة الخاصة بتصعيب استصدار القرار, فلا يعقل أن يكون أمر إسقاط الجنسية أو سحبها ـ مع ما يرتبه المشرع عليه من آثار خطيرة[2] ـ مُيسرًا أو هينًا.

ولم يتفق موقف المشرع الكويتي على طول الخط ما موقف نظيره المصري، على نحو يدعونا إلى تناول موقف كل منهما في فرع مستقل, وهو ما نقسم معه هذا المطلب إلى فرعين, وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: السلطة المختصة بسحب الجنسية المصرية وإسقاطها.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بسحب الجنسية الكويتية وإسقاطها.

---

١ وفي تفاصيل الاهمية الكبرى لفكرة الجنسية بشكل عام انظر: د. أحمد مسلم, القانون الدولي الخاص, في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, سنة ١٩٥٤, ص ٨٠, ٨١.

٢ وهذه الآثار متنوعة تتصل بالحقوق والحريات والحماية التي تكفلها له الجنسية خاصة إن ترتب على إسقاط الجنسية او سحبها أن يصبح الفرد بلا جنسية أي عديم الجنسية, انظر تفصيلًا: د. أحمد الفضلي, العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد, دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, العدد الأول, العدد التسلسلي ٢٩, مارس ٢٠٢٠م, ص ٣٥٩.

الفرع الأول

السلطة المختصة بسحب الجنسية المصرية وإسقاطها

عند مناظرة الموقف الذي اتخذه المشرع المصري، نجد أنه ذهب إلى وضع سلطة إصدار قرارات سحب الجنسية المصرية وإسقاطها في يد مجلس الوزراء، فلم يشأ أن يضعها في يد فرد واحد، حتى وإن كان هذا الفرد هو رئيس مجلس الوزراء، ولم يشأ أن يضعها في يد وزير الداخلية من منفردًا من باب أولى, بل تطلب أن يصدر القرار من مجلس الوزراء, وهو ما يدلل بشكل جلي على عنايته بأمور إسقاط الجنسية الوطنية وسحبها.

ويظهر ذلك بوضوح أيضًا عندما نطالع أحوال سحب الجنسية المصرية، إذ نجد المشرع ينص على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها وذلك في أية حالة من الحالات الآتية..."[1].

وبالتالي فلا يصدر القرار الخاص بسحب الجنسية من غير مجلس الوزراء، حتى وإن كان من رئيس مجلس الوزراء، وبالتالي فلا بد من أن يصدر القرار وفق الآلية المقررة لإصدار مجلس الوزراء لقراراته, بعد التباحث في الأمر ونظر تفاصيله.

وتَطلُب المشرع المصري صدور قرار من مجلس الوزراء بسحب الجنسية المصرية, يقتضي أن يذهب إلى هذا المنطق فيما يتعلق بقرارات إسقاط الجنسية, أو أن يذهب إلى إحاطتها بضمانة أكبر بوضع سلطة تقريرها في يد رئيس الدولة, خاصة وأنها تحمل خطورة أكبر من قرارات سحب الجنسية, وتحديدًا فيما يتعلق بالمصريين الأصليين, فضلًا عن هؤلاء المواطنين الذين كسبوا الجنسية الوطنية لمدة تزيد عن العشرة سنوات أو الخمسة سنوات التي يمكن سحب الجنسية منهم خلالها, وإن كان بدرجة أقل من المصريين الأصليين, لأنه كلما مر الزمن بالنسبة لمكتسبي الجنسية المصرية ـ بعد الخمس سنوات والعشر سنوات المُشار إليها ـ كلما

---

١ انظر نص المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.

كان ذلك أدعى للحفاظ على جنسيتهم وعدم إسقاطها عنهم, لأننا نظن أنه كلما طالت المدة على حملهم الجنسية المصرية كلما تغلغلوا في النسيج الوطني وصاروا قريبين من الوطنين الأصليين, إن لم يكونوا مثلهم في أحوال عدة.

وقد اختار المشرع المصري يسوي بين السلطة المختصة بإصدار قرارات سحب الجنسية المصرية والسلطة المختصة بإسقاط هذه الجنسية, وذلك بأن قرر أن قرارات إسقاط الجنسية تصدر عن مجلس الوزراء, وهو ما جرى عليه القانون حين نص على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية..."[١], وحين نص على أنه "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريًا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون..."[٢].

وهذا الذي أتاه المشرع في التسوية بين سلطة إسقاط الجنسية المصرية عمن يتمتع بها وسلطة سحبها ممن كسبها هو الحد الأدنى الذي لا يمكن قبول أقل منه، على النحو الذي أوضحناه.

ولأن المشرع المصري رأى في إسقاط أو سحب الجنسية المصرية خطورة أكبر من رد هذه الجنسية لمن سُحبت منه أو أُسقطت منه, فقد ترخص في السلطة التي تملك قرار الرد, إذ أسندها لوزير الداخلية منفردًا, دون أن يتطلب صدور القرار من مجلس الوزراء أو حتى من رئيس مجلس الوزراء, وذلك لأنه رأى ـ وبحق ـ أن إسقاط الجنسية أو سحبها يحمل خطورة كبيرة على المركز القانوني للمُسقطة عنه أو المسحوبة منه, فرأى أن يوفر له ضمانة كبيرة بتطلب صدور قرار الإسقاط أو السحب من مجلس الوزراء, ورأى أن هذه الخطورة غير موجود فيما يتعلق برد الجنسية المصرية, وأنه لا يحتاج إلى تشديد ضمانة رد الجنسية للمسحوبة منه

١ انظر المادة ١٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

٢ انظر المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

أو المُسقطة عنه[1], وأنه يكفي أن يضع قراراها بيد وزير الداخلية, كي يلائم الأمر ويبحث آثاره خاصة الأمنية بحكم كونه المسئول عن الأمن في البلاد[2], وأكتفى بأن يقيد وزير الداخلية بعدم إصدار قراره الخاص بالرد إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإسقاط أو السحب, مع رفع هذا القيد إن رأى رئيس الجمهورية أن يصدر هو قرار الرد, إذ لم يقيده بها الأجل, فيمكنه أن يُصدر القرار في أي وقت ولو فور صدور قرار إسقاط الجنسية المصرية أو سحبها[3].

ولمعالجة الأحوال التي ينبني فيها قرار سحب الجنسية المصرية أو إسقاطها على الغش أو الخطأ, فقد أجاز المشرع لوزير الداخلية منفردًا أن يصدر قرارًا بسحب قرار السحب أو الإسقاط, وهذا الحكم غير مقبول فيما نرى, إذ إن السماح لوزير الداخلية بسحب القرار الصادر عن مجلس الوزراء استنادا لوجود خطأ أو غش في القرار يعني أن وزير الداخلية يفرض وصايته على مجلس الوزراء, وينظر فيما سبق أن أصدر في شأنه المجلس قرارًا ملزمًا في ضوء سلطته التي قررها له القانون, وبالتالي فمن الأفضل أن يُعدل المشرع هذا الحكم ليجعل قرار سحب قرار إسقاط الجنسية أو سحب الجنسية المصرية في يد مجلس الوزراء, بناء على عرض وزير

---

١ وفي الحديث المفصل عن المبررات الكبيرة والمتنوعة لرد الجنسية بشكل عام انظر: د. أحمد الفضلي، العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد، دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, العدد الأول, العدد التسلسلي ٢٩, مارس ٢٠٢٠م, ص ٣٦٥ وما بعدها.

٢ ويمكن القول هنا بأن الرد معناه النزول على الرابطة الروحية والصلة الوثيقة التي تجمع المواطن الذي سحبت جنسيته أو أسقطت بأرض الوطن, على نحو كان مدعى للتساهل معه, خاصة أن هذه الرابطة تم التحقق منها بصدد منحه الجنسية الطارئة أو متحققة بالفعل فيمن يحمل الجنسية الأصلية, انظر في الإشارة إلى الرابطة الروحية ودورها في رد الجنسية: د. حسنين ضياء نوري, استردادا الجنسية, دراسة مقارنة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦, مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, المجلد الرابع, العدد الثاني, كانون الأول سنة ٢٠١١م, ص ٢٤٥.

٣ انظر نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

الداخلية, وهو العرض الذي يبين فيه الوزير ما اكتشفه من خطأ أو ما وقع من غش أو تدليس دفع المجلس لسحب الجنسية أو إسقاطها[١].

الفرع الثاني

السلطة المختصة بسحب الجنسية الكويتية وإسقاطها

لم يشأ المشرع الكويتي أن يُسند سلطة إصدار قرارات سحب وإسقاط الجنسية الكويتية لوزير الداخلية, بل تطلب أن تصدر تلك القرارات بموجب مرسوم, على أن يكون ذلك بناء على عرض وزير الداخلية, ويسري ذلك على أحوال سحب الجنسية من الأجنبي الذي حمل الجنسية الكويتية, وكانت له جنسية أجنبية, ولم يتنازل عنها خلال ثلاثة أشهر من حصوله على الجنسية الكويتية, تطبيقًا للمواد ٣, ٤, ٥, ٧, ٨ من المرسوم بقانون الجنسية الكويتية, مع تقرير سحب الجنسية عمن كسبها معه بطريق التبعية[٢], أو الأحوال الخمسة لسحب الجنسية الكويتية المشار إليها قبل ذلك, والمحددة بنص المادة ١٣ من ذات المرسوم بالقانون الخاص بالجنسية الكويتية.

وأجرى المشرع الكويتي تغييرًا على جهة العرض فيما يخص إسقاط الجنسية مع إبقائه على أداة إسقاط الجنسية وهي المرسوم، وجهة العرض التي حددها المشرع فيما يخص إسقاط الجنسية هي رئيس دوائر الشرطة والأمن العام[٣].

وكذلك فإن المشرع الكويتي يسمح برد الجنسية عمن أُسقطت عنه أو سُحبت منه وذلك بموجب مرسوم يصدر بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، وهذا المرسوم لا يصدر إلا عن مجلس الوزراء[٤], وهو بذلك يتفق مع مسلك المشرع المصري في إمكان الرد، رغم اختلافه

---

١ انظر نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

٢ انظر المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م, المُضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠م.

٣ انظر المادة ١٤ من المرسوم بقانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م.

٤ في الحديث تفصيلًا عن شرح أحكام رد الجنسية لمن أسقطت عنه أو سُحبت منه في التشريع الكويتي انظر: د. أحمد الفضلي, العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد, دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي,

معه في السلطة التي تملك الرد, ففي حين يملكها وزير الداخلية في التشريع المصري, فلا بد أن تصدر قرارات رد الجنسية بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء في التشريع الكويتي[١].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات سحب وإسقاط الجنسية الوطنية

بداية نوضح أن العديد من الوثائق الدولية ذهبت إلى عدم جواز تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٥ منه، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ٢٩ منه, والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية في المادة الرابعة منها, وغير ذلك من الوثائق[٢].

ومن المعروف ـ بشكل عام ـ أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات, وأنه الضمانة المهمة الأولى والحصن الذي يتقرر للأفراد في مواجهة تعسف السلطة في مواجهتهم, وأن حقوق وحريات الأفراد يمكن أن تتعرض لمخاطر كبيرة حال عدم توفير الضمانة القضائية لهم, أو حال توافر هذه الضمانة ولكن بصورة شكلية لا تضمن الحماية الكافية للأفراد في مواجهة سلطات الدولة, أو حين توضع العقبات في سبيل وصول الناس لقاضيهم الطبيعي, عندما

مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, العدد الأول, العدد التسلسلي ٢٩, مارس ٢٠٢٠م, ص ٣٧٥, ٣٧٦.

١ د. توفيق نجم, معاهدة خفض انعدام الجنسية بين العالمية والتشريعات الوطنية دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية, مجلة كلية القانون, جامعة النهرين, المجلد ١٧, العدد ٢, سنة ٢٠١٥, ص ١٤٩, ١٥٠, ١٥٤.

٢ د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٤, د. آلاء عادل العبيد, د. ثامر عموش المطيري, سحب الجنسية من المواطن, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي, مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثالث والتسعون, سبتمبر ٢٠٢٠م, ص ٧١٠ وما بعدها.

يشعرون بأن حق من حقوقهم أو حرية من الحريات المكفولة لهم بموجب الدستور أو القانون قد تعرضت للانتقاص أو السلب.

ووجود القضاء في المجتمعات المعاصرة ـ على هذا الشكل ـ يمثل ضرورة وجودية, لا يمكن أن يعيش الناس بدونها, إذ لا غنى عنه في حياة الشعوب, وفي حياة كل دولة قانونية يحكمها مبدأ سيادة القانون, وهو المبدأ الذي سيصبح حبر على ورق بغير وجود الضمانة القضائية.

وينقسم القضاء عادة إلى القضاء العادي والقضاء الإداري، ويختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية النهائية بغرض إلغائها أو اقتضاء التعويض عنها أو لتحقيق الغرضين معًا[1], وهذه هي أهم الوظائف التي يقوم بها القضاء الإداري في التنظيم القضائي للدولة.

وطبيعة القرار أو العمل هي التي تحدد القضاء الذي ينظر المنازعات التي تدور حوله، وما إذا كان هذا القضاء هو القضاء العادي أم القضاء الإداري[2], وذلك في الدول التي تأخذ بنظام ازدواج القضاء لديها، فيكون القضاء عندها مكون من جهتين أو جناحين، هما جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، كما هو الحال في مصر.

والتساؤل الذي يثور الآن هو: هل تُعد القرارات التي تصدر بشأن سحب وإسقاط الجنسية الوطنية من طائفة القرارات الإدارية التي يمكن لصاحب المصلحة الذي يتأثر بها أن يطعن عليها أمام القضاء الإداري، أم أنها لا تدخل في زمرة هذه القرارات، وبالتالي يمتنع عن القضاء الإداري النظر فيها، وتفنيدها للوصول إلى تقرير إلغائها أو صحتها ورفض الدعوى الموجهة ضدها؟

---

١ د. بدر تراك سليمان مليحان الشمري, اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 – 0758), ص ١١٨٩.

٢ في توجه بعض الدول إلى نظر منازعات الجنسية بمعرفة القضاء العادي على اعتبار أن الجنسية من مسائل الأحوال الشخصية اللصيقة بحالة الشخص انظر: د. داوود الباز, اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٠م, ص ٣, ١٦.

وهذا التساؤل في الحقيقة يحمل شقين ـ فيما يتعلق بموضوع البحث ـ الأول: هل يُعد القرار الصادر بسحب أو إسقاط الجنسية الوطنية من القرارات الإدارية، والثاني: هل يعد هذا القرار من القرارات الداخلة في زمرة أعمال السيادة[1] التي تنأى عن رقابة القضاء، وبالتالي لا يجوز الطعن عليها أمامه[2].

وعن التساؤل الأول يتضح أن القرار الصادر بإسقاط الجنسية الوطنية عن من يحملها أو سحب الجنسية الوطنية ممن اكتسبها يدخل في زمرة القرارات الإدارية, بحسبانه يُعد تعبيرًا عن موقف الإدارة الصريح إزاء وضع قانوني معين بغرض ترتيب أثر قانوني معين هو تجريد المواطن من جنسيته في صورة إسقاط الجنسية عنه أو سحبها منه, وهو في الحقيقة قرار أصدرته جهة الإدارة, بما تملكه من سلطة ومن أدوات القوة والتأثير في حياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم, بقصد إحداث هذا التأثير, من خلال الأثر القانوني الذي يتركه على علاقة المواطن بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل صدوره, والذي سيصبح به من غير رعاياها ومن غير حاملي جنسيتها.

وعن التساؤل الثاني: فإن مسألة اعتبار القرارات الخاصة بالجنسية بشكل عام ـ والقرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية بشكل خاص ـ من بين أعمال السيادة أم لا قد أثير حولها النقاش الكبير, فذهب جانب من الرأي إلى اعتبار كافة الأعمال الخاصة بالجنسية من أعمال السيادة, التي يمتنع على القضاء بسط رقابته عليها, وأنها لا تخرج عن كونها تعبير عن الدولة بوصفها سلطة سياسية, تباشر التصرفات والأعمال التي تحدد بها مصالحها الجوهرية

---

١ وفي الحديث المفصل عن المقصود بمبدأ السيادة وأنواع السيادة وتطبيقاتها فيما يتعلق بالجنسية انظر: د. محمد حسناوي شويع, تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٨, العدد ٢٩, سنة ٢٠١٩, ص ١١٩, وما بعدها.

٢ وهي مسألة استقر عليها القضاء الدستوري في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، على اعتبار أن هذا الاستبعاد ينطلق من حساسية هذه الأعمال وسرتها واتصالها بالمصالحة العليا للبلاد, ويطلق عليها أيضًا الأعمال السياسية أو أعمال السياسة, انظر: د. مقني بن عمار, أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية, دراسة في القانون الجزائري والمقارن, جامعة ابن خلدون . تيارات, الجزائر, سنة ٢٠١٢/ ٢٠١٣, ص ٤, ٥.

والأساسية, من خلال تحديد عنصر الشعب فيها, وهو العنصر الذي يعد من أهم عناصر الدولة, والذي به يتحدد شكل الدولة ومستقبلها انطلاقًا من ماضيها وثقافتها. وعلى خلاف هذا الرأي يوجد توجه جدير بالاتباع ينظر إلى كافة القرارات الخاصة بالجنسية على أنها لا تدخل في زمرة أعمال السيادة، وأنها مجرد قرارات إدارية تعبر بها جهة الإدارة عن رغبتها في إحداث أثر قانوني محدد، يؤثر في الرابطة التي تربط بعض الأفراد بالدولة[1].

والحقيقة أن نظرية أعمال السيادة ـ فما يتعلق بالقرارات الخاصة بالجنسية ـ تميل إلى الانزواء في مواجهة الحاجة الملحة للاعتراف بحقوق الأفراد, وضمان مباشرة القضاء لدوره الطبيعي في حمايتها, انطلاقًا من أن الدولة القانونية الحديثة لا بد أن تسعى جاهدة إلى عدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء, لأن هذه الرقابة هي التي تضمن شرعية القرارات التي تصدرها كافة سلطات الدولة واتفاقها مع القانون والدستور, وتمنع الدولة ومؤسستها من الجور على حقوق الأفراد بحجج واهية, ومن هنا كانت رقابة القضاء على قرارات الدولة المتعلقة بالجنسية ضمانة مهمة لحماية حق مهم من حقوق الإنسان, وقيد مهم على ممارسة الدولة لسلطاتها خاصة فيما يتعلق بالجنسية[2].

ولا يخفى على أحد أن الجنسية الوطنية تعد من أهم وأخطر الروابط وأجلها قدسية وأثرًا في حياة الفرد والمجتمع, باعتبارها تتناول أهم العلائق التي تحدد مستقبل الفرد وعلاقته بتراب وطنه وبأمته, وبالتالي فإن المنطق السليم يدفع بشدة في سبيل السعي الحثيث والدؤوب نحو فرض رقابة حقيقة للقضاء على كل ما يتعلق بها, خاصة ما تعلق منها بإسقاطها أو سحبها, وبذلك ـ فقط ـ تؤدي الضمانة القضائية دورها في صيانة الشرعية, ويطمئن الأفراد على حقوقهم, بل

---

١ د. مهدي الشيخ عوض أحمد, الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية, دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي والفرنسي والمصري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, سنة ٢٠٠٢م, ص ٣٠٩.

٢ د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي, إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية, دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٧٤, ديسمبر ٢٠٢٠م, ص ٩٦٧, وما بعدها.

الأهم من ذلك أن يطمئنوا على الرابطة القوية والوثيقة التي تربطهم بتراب وطنهم, وأنه لن يستطيع أحد أن يفصم عراها بغير مبرر قوي, وأن الدولة وإن كانت تملك حرية في سبيل تنظيم جنسيتها فإنها لا تملك حرية مطلقة في تجريد المواطنين من جنسيتهم بطريقة تحكمية[١].

والسؤال الذي يثور الآن: هل اتخذ كل من القانونين المصري والكويتي ـ وكذلك القضاء في البلدين ـ موقفًا ينسجم مع طبيعة القرارات الخاصة بسحب أو إسقاط الجنسية الوطنية، وهل اتفق الموقف في كل من البلدين حول هذه المسألة المهمة والخطيرة أم أن هناك فارق بين الدوليتين في هذا الشأن.

المطلب الثالث

مدى إمكان الطعن على قرارات سحب وإسقاط الجنسية في كل من مصر والكويت

لم يتفق الوضع في الكويت مع نظيره في مصر، فيما يتعلق بإمكان الطعن على القرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية الوطنية، وهو الخلاف الجوهري الأهم الذي تستظهره الدراسة، ونوضح ذلك من خلال تتبع المسلك المتبع في كلا الدولتين, وهذا الخلاف ينطلق من عدم السماح بالطعن على قرارات سحب أو إسقاط الجنسية في أحد التشريعين, رغم أن قابلية القرارات الصادرة بإسقاط الجنسية أو سحبها للطعن يُعد من أهم الضمانات المقررة دوليًا لتفادي التعسف في تجريد المواطنين من جنسيتهم[٢].

وعلى ما تقدم نتناول مدى إمكان الطعن على القرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية المصرية، ثم نعقب ذلك بالحديث عن مدى قابلية القرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية للطعن، وذلك تباعًا.

---

١ د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية العراقية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠, ص ٨٨.

٢ د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٦.

أولًا – مدى إمكان الطعن على قرارات سحب الجنسية المصرية وإسقاطها:

إذا ولينا البحث شطر الوضع في مصر فإننا نجد أن مسألة مدى إمكانية الطعن على القرارات الخاصة بالجنسية بشكل عام, والقرارات الخاصة بسحب أو إسقاط الجنسية بشكل خاص, كانت من الموضوعات التي طرحت على القضاء مبكرًا, إذ كانت الدولة ممثلة في وزارة الداخلية ترى في هذه القرارات طبيعة خاصة, باعتبارها تدخل في دائرة أعمال السيادة التي تنحصر عنها رقابة القضاء, وبالتالي فقد كانت الدولة تدفع دائمًا بعدم اختصاص القضاء بنظرها, ويظهر ذلك بشكل جلي فيما أبدته الحكومة ـ ممثلة في وزارة الداخلية ـ حين دفعت في أوائل الخمسينات من القرن الماضي ـ أثناء نظر منازعة خاصة بمسائل الجنسية ـ بأن قرارات الحكومة بشأن الجنسية تدخل في زمرة أعمال السيادة, وفي ذلك تقول "إن مسائل الجنسية وهى تنطوي على مشاكل سياسية هي من صميم أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم، فلا يجوز أن تتعرض لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي لا تختص بالفصل في طلب الجنسية بصفة أصلية. وكل ما تملكه هو أن تطبق قانون الجنسية لتحدد اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة أمامها قبل الفصل في موضوعها. وقضاؤها في جنسية الخصوم في هذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضي به حتى بين الخصوم أنفسهم"[١].

وقد التفتت محكمة النقض عن هذا الدفاع، وقررت أن "طلب المطعون عليه بثبوت الجنسية المصرية له لا يترتب عليه أي مساس بسيادة الدولة، إذ الجنسية مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها، وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة"[٢].

---

١ انظر دفاع وزارة الداخلية الوارد في حيثيات حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٥٠م, مجموعة أحكام محكمة النقص، السنة الأولى، ص ٥١٩.

٢ انظر حيثيات حكم محكمة النقض الصادر بجلسة الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٥٠م, مجموعة أحكام محكمة النقص، السنة الأولى، ص ٥١٩.

وهذا الذي ذهبت إليه محكمة النقض يتفق مع القانون والمنطق ونظرية أعمال السيادة على مفهومها الصحيح, فهذه النظرية تتعلق فقط بالقرارات التي تصطبغ بصبغة سياسية بحتة, تعبر بموجبها الدولة عن مباشرتها لسيادتها, ولا يمكن أن يكون مقصودًا بها التصرفات التي تباشرها الدولة وتستند إلى نصوص قانونية محددة تبين الشروط والأحكام التي تحكم مسألة ما, والتي لا بد أن تخضع الدولة في كل ما يتعلق بها للقانون والدستور, وبالتالي فلا بد أن تُفرض عليها رقابة قضائية حتى نتحقق من أن قراراتها قد اتفقت مع القانون ولم تنال من الحقوق الثابتة للأفراد.

وما ذهبت إليه محكمة النقض لم يكن ببعيد عن أحكام محكمة القضاء الإداري، التي أكدت فيها ذات الحكم العام في مناسبات عدة[1], ومن ذلك حكمها بمناسبة نظر إحدى دعاوى الجنسية، حين قررت بعبارة لا تحتمل اللبس أو اللغط أنه "لا جدال في أن الجنسية وهي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة تدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطان في تعيين من يكون متمتعًا بجنسيتها ومن لا يكون، وفى فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها. وبديهي أن الدولة حينما تسن تشريعًا ينظم الجنسية ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الإجراءات اللازمة لإثباتها أو الحصول عليها لا تنزل عن سيادتها، لأنه منبعث منها وصادر عنها ويتعين احترامه وتنفيذه، ومن واجب المحاكم تطبيقه, وليس في ذلك أي مساس بسيادة الدولة, وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذًا لهذا التشريع يعتبر من أعمال الحكومة العادية ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، والقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية, ولهذا فهو بعيد عن أعمال السيادة"[2].

١د. داوود الباز, اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٠م, ص ١٩ وما بعدها, د. بدر تراك سليمان مليحان الشمري, اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 – 0758), ص ١١٨٨.

٢ انظر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠م, المنشور في مجموعة مجلس الدولة السنة الخامسة, ص ٣١٩.

وقد صدر هذا القضاء الأخير عن محكمة القضاء الإداري اجتهادا منها في بحث مسألة أعمال السيادة, وما إذا كانت القرارات الخاصة بالجنسية تدخل في زمرة هذه القرارات من عدمه, إذ إن قانون مجلس الدولة لم يكن ينص وقتها بشكل صريح على اختصاصه بنظر منازعات الجنسية, وقد اعتبرت المحكمة أن هذه القرارات لا تدخل في زمرة أعمال السيادة, ومدت رقابتها عليها, بحكم كونها من القرارات الإدارية التي تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بها في ضوء البند السادس من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م بشأن مجلس الدولة وقتها, والتي كانت تنص على أن "تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية, ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة: ... (٦) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود ٣ و٤ و٥ و٦ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح".

وعندما صدر قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م في عهد الوحدة بين مصر وسوريا نص للمرة الأولى على اختصاص محكمة القضاء الإداري بدعاوى الجنسية[١], وقد نقل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م هذا النص, بتقريره صراحة أسناد ولاية الفصل في منازعات الجنسية لمحاكم مجلس الدولة, وذلك في البند السابع من المادة العاشرة منه[٢], والتي بعد أن منحت محاكم مجلس الدولة سلطة الفصل في دعاوى الجنسية أردفت النص على أنه "...ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص

---

١ انظر البند تاسعًا من المادة الثامنة من هذا القانون, وفي تفاصيل المرحلة السابقة على صدور هذا القانون راجع: د. داوود الباز, اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٠م, ص ١٨ وما بعدها.

٢ إذ ورد نص هذه المادة على أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: .... سابعًا- دعاوى الجنسية".

أو عيبًا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح". وهذا النص يقطع "باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها ـ من محاكم القضاء العادي ـ بنظر الدعاوى الأصلية التي يكون موضوعها ثبوت أو رفض الجنسية. كما تختص هذه المحاكم أيضًا ـ دون غيرها ـ بالنظر في جميع القرارات الإدارية النهائية الصادرة بشأن الجنسية"[١], سواء تعلقت بحسب الجنسية المصرية أو إسقاطها، وغير ذلك[٢].

وفي ضوء النص الجديد الذي أتى به قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م فقد أبعد كل مظنة للشك حول دخول قرارات سحب وإسقاط الجنسية وغيرها من القرارات المتعلقة بالجنسية بشكل عام في زمرة أعمال السيادة، وهي الأعمال التي أكد على إبعادها عن رقابة مجلس الدولة بنص صريح[٣], تأكيدا على ما كان يقرره قانون مجلس الدولة السابق[٤].

ولا ننسى أن نسجل إعجابنا الشديد بموقف الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥م، إذ قرر بنص صريح خضوع مسائل الجنسية لرقابة القضاء[٥], ولم يترك الأمر لصدور القانون كي يقرر

---

١ د. عبد المنعم زمزم, الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وإثباتها – تطور القضاء الإداري بشأن الحالة الظاهرة, المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية, 0758 – 2537 :ISSN, ص ٧.

٢ د. عبد الرسول كريم أبو صبيع, الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية, مجلة الكوفة, العدد الخامس, ص ٢٢٤.

٣ انظر نص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م, والتي جرت على أنه "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بإعمال السيادة".

٤ انظر المادة السابعة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م, والبند الأول من المادة السادسة من قانون مجلس الدولة السابق عليه رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م.

٥ انظر نص البند سادسًا من المادة ١٨ من الدستور إذ جرى على أنه "تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة".

ذلك، وهذا المسلك إنما انطلق من رغبة حقيقية في حماية الجنسية باعتبارها الرابطة الأهم التي تربط المواطن بالدولة.

ثانيًا- مدى إمكان الطعن على قرارات سحب وإسقاط الجنسية الكويتية:

إن ما استقر عليه الأمر في مصر بنص قانوني واضح ـ فضلًا عما دأبت على تقريره العديد من تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي التي ينتمي إليها التشريع الكويتي والتي لم تنص صراحة على ما يحظر الطعن على القرارات الخاصة بالجنسية[1] ـ ليس هو ما استقرت عليه الكويت, إذ إنه بالنظر إلى الوضع في دولة الكويت فيظهر بوضوح أن القضاء لا يزال ينظر إلى مسائل الجنسية على أنها من أعمال السيادة, التي لا يمكن أن تمتد يده إليها[2], وهذا القضاء يعتصم بنص المادة الأولى من القانون الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية, والذي بموجبه أوجد القضاء الإداري في الكويت للمرة الأولى[3], وهو القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م, إذ جرى نص هذه المادة على أنه "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاة الالغاء والتعويض.... خامسا: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية واقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة".

---

١ من ذلك التشريع السعودي والبحريني، انظر في تفاصيل ذلك: د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ١٨.

٢ د. بدر تراك سليمان مليحان الشمري, اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 – 0758), ص ١١٨٩ وما بعدها.

٣ نايف جزاع زبن المطيري, الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, سنة ٢٠١١م, ص ٨١.

وقد تعرض القضاء الكويتي لمسائل الجنسية، وكان يضيق من نطاق النص الخاص بمنع النظر في مسائل الجنسية، وكان يذهب أحيانًا إلى تقييد هذا النص, وقصره على قرارات منح الجنسية الكويتية دون القرارات الخاصة بسحب أو إسقاط الجنسية الكويتية, ثم ذهب بعد ذلك إلى أن هذا النص واضح الدلالة في انطباقه على كافة أمور الجنسية الكويتية[١].

ونظر القضاء الكويتي كذلك في مسألة مدى اعتبار القرارات الخاصة بالجنسية داخلة في أعمال السيادة من عدمه, وقد مال إلى توسيع نطاق إسباغ صفة أعمال السيادة على كافة القرارات الخاصة بالجنسية على نحو تُغل معه يد القضاء عن التعرض لها بأي قدر, وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أن "أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ... وكان مفاد ما أوردته نصوص قانون الجنسية الكويتية ومذكرته الايضاحية أن مسائل الجنسية في الكويت وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته, لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة"[٢]. وفي إحدى الدعاوى رفضت الدفع المُبدى من صاحب الشأن بعدم دستورية نص البند الخامس من المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م فيما تضمنه من استبعاد مسائل الجنسية من رقابة الدائرة الإدارية, وفي ذلك تقول المحكمة "لما كان ذلك وكان ما نص عليه البند الخامس من المادة الأولى من قانون انشاء الدائرة الإدارية من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص تلك الدائرة لا يغدو أن يكون تأكيدا من الشارع لاعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم, وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء سالف الذكر"[٣], وهو ما

---

١ د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ١٩.

٢ انظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧م مدني, والصادر بجلسة الحادي والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٨٧م.

٣ انظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧م مدني، والصادر بجلسة الحادي والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٨٧م

أكدته محكمة التمييز في العديد من الأحكام التي انتهت فيها إلى أن مسائل الجنسية تخرج عن ولاية القضاء في كل ما يتعلق بها استنادًا إلى كونها مسائل من أعمال السيادة وما جاء بنص البند الخامس من المادة الأولى من القانون الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م[١].

ورغم هذا الموقف الجامد من القضاء في نظرته لمسائل الجنسية, فإن هناك بعض الأحكام التي اتخذت سبيلًا مغايرًا, وذهبت إلى النظر في دعاوى الجنسية, مستبعدة إياها من نطاق أعمال السيادة, ومن ذلك ما ذهبت إليه الدائرة الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ يونيه ٢٠١٦م, والتي قضت فيه بإلغاء القرار السلبي المنسوب لوزارة الداخلية بالامتناع عن استصدار شهادات إثبات جنسية وجوازات سفر كويتية للأبناء الثلاثة لسيدة كويتية كانت قد انجبتهم من مواطن كويتي, وقد توفي وتم إسقاط الجنسية الكويتية عنه بسبب حمله الجنسية السعودية إلى جانب الجنسية الكويتية، وقامت وزارة الداخلية بإسقاط جنسيته الكويتية بمقولة أنه يحمل جنسيتين، ثم قامت بعد ذلك بسحب جنسية الأبناء.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها أنه لا محل للقول بأن القرار الصادر في مسائل الجنسية يعد عملًا من أعمال السيادة التي لا يجوز للمحاكم نظرها وفقا لنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م، لكونها قرارات تصدر عن الجهة الإدارية باعتبارها سلطة إدارة، ويجب أن تصدر في إطار القانون المنظم لها, وتلتزم ضوابطه وحدوده وتخضع بالتالي لرقابة القضاء.

ومن ذلك أيضًا ما قضت به المحكمة الإدارية بجلسة ٢٦ مارس ٢٠١٧م من إلغاء قرار مجلس الوزراء بسحب الجنسية عن ٤٦ مواطناً ومواطنة، وباعتبار القرار كأن لم يكن؛ لمخالفته قانون الجنسية الذي يتطلب إجراء تحقيق إداري قبل اتخاذ قرار سحب الجنسية. وقررت المحكمة في

---

١ على سبيل المثال انظر في هذا الشأن: حكم محكمة التمييز الكويتية في الدعوى رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بجلسة السادس والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م, وحكمها في الدعوى رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠٠٥, الصادر بجلسة الثالث من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م, وحكمها في الدعوى رقم

حكمها, ردًا على الدفع بعدم اختصاص القضاء بنظر القرار الخاص بسحب الجنسية باعتبار أن كل مما يتعلق بالجنسية يدخل في دائرة أعمال السيادة, بأن "نظرية أعمال السيادة، وإن كانت في أصلها قضائية النشأة, وُلدت في ساحة القضاء وتبلورت في رحابه، إلا أنها في الكويت ذات أساس تشريعي, يرجع إلى بداية النظام القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب قانون السلطة القضائية, الذي استبعد أعمال السيادة من ولاية القضاء تحقيقًا للاعتبارات التي تقتضي ـ نظراً لطبيعة هذه الأعمال ـ النأي بها عن الرقابة القضائية، وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة واستجابةً لمقتضيات أمنها في الداخل والخارج ورعايةً لمصالحها الأساسية"[١].

---

١ وذكرت أنه "وقد وجدت هذه الاعتبارات صدىً لدى القضاء في الدول المتحضرة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فاستبعدت المسائل السياسية من هذه الرقابة، وهي صورة من أعمال السيادة التي لا تنبسط عليها رقابة القضاء في النظام الكويتي", وأن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يُعد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحيتها التي خلعها عليها الدستور، وفي الحدود التي رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى، وأن مفاد ما أوردته نصوص قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ومذكرته الإيضاحية أن مسائل الجنسية في دولة الكويت وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل الجنسية الكويتية عند تأسيس الوطن لأول مرة، وأن كل ما يتصل بمسائل الجنسية من قرارات بمراعاة تلك الاعتبارات، وفي نطاق ما تمليه تلك الظروف الاجتماعية التي تقتضي صيانة الدولة وتحقيق أمنها والمحافظة على كيانها في الداخل يُعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وينسجم مع ذلك ما قررته السلطة التشريعية ممثلةً في مجلس الأمة ـ بما لها من سلطة تقديرية ـ من ملاءمة التصاق الأمور الأربعة الواردة في الفقرة خامسًا من المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية المشار إليه ـ ومنها بطبيعة الحال مسائل الجنسية ـ بالمصالح الأساسية للدولة، ورتبت على ذلك استبعاد المنازعات التي تنشأ حول القرارات الصادرة بشأنها من نطاق الرقابة القضائية لدائرة المنازعات الإدارية، فإن ذلك يُعد منها ـ وبلا أدنى شك ـ من قبيل المسائل السياسية التي تمس الدولة", وذكرت في حيثيات حكمها أن "المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء تنص على أن « تُؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون

بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين، وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت، ويجوز أن تُعقد دوائرها في أي مكان آخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة", وذكرت أنه "وكان الثابت مما سبق بيانه وجود مبدأين قانونيين متناقضين قررتهما أحكام سابقة صادرة من محكمة التمييز يقضي أولهما باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بإسقاط وسحب الجنسية الكويتية، بينما يقضي المبدأ الثاني بعدم اختصاصه بنظرها باعتبارها من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم، فإن المحكمة تشير إلى ضرورة إحالة الدعوى من قبل المحكمة المختصة إلى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز لحسم هذا التناقض وتوحيد وجهتي النظر عملاً بالمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، وإذ كانت الدائرة الحالية ـ باعتبارها من الدوائر الإدارية بالمحكمة الكلية ـ لا تملك إجراء مثل هذه الإحالة، فإنها تمضي في نظر موضوع الدعوى استنادًا إلى المبدأ القانوني الأول القاضي باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بإسقاط وسحب الجنسية الكويتية".

وذكرت المحكمة أن "أعمال السيادة هي تلك التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وهي بطبيعتها أعمال حكومية تخرج من ولاية المحاكم، وقد ترك المشرع بما نص عليه في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م الصادر بشأن تنظيم القضاء، أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها، ذلك أن ما يُعتبر عملاً إدارياً قد يرتقي في ظروف وملابسات معينة في دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة، كما أن ما يُعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية، واستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقًا للاعتبارات السياسية التي تقتضي ـ بحسب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقًا أو بسيادتها في الداخل والخارج ـ النأي بها عن النطاق الرقابي القضائي، وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والذود عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا، ومن ثم تبدو الحكمة من استبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلةً في اتصالها بسيادة الدولة في الداخل والخارج وفي أنها لا تقبل بطبيعتها ـ وعلى ما سلف بيانه ـ أن تكون محلاً للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطةً تقديرية أوسع مدىً وأبعد نطاقًا، تحقيقًا لمصلحة الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد لأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تُتاح للقضاء".

ولم ينتصر الأمر في النهاية لصالح القضاء الذي يميل إلى استبعاد مسائل لجنسية من أعمال السيادة, وفاجأنا القضاء الكويتي بنظر هيئة توحيد المبادئ في محكمة التمييز الإحالة الواردة إليها من الدائرة الإدارية الثالثة، لحسم الخلاف في المبادئ القضائية بشأن اختصاص المحاكم في مسائل الجنسية, وانتهت الهيئة إلى أن مسائل الجنسية بأكملها أصلية أو مكتسبة تخرج برمتها عن الاختصاص الولائي للمحاكم، باعتبارها تدخل ضمن أعمال السيادة، وأن القرارات المتعلقة بمنح الجنسية أو رفض منحها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تقدره في هذا الشأن، ومن ثم تصبح الجنسية من أعمال السيادة بصدورها من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة، ومن أجل ذلك أخرجها المشرع من ولاية القضاء.

واعتبرت أن أعمال السيادة في القضاء الإداري تمس استتباب الأمن والاستقرار، كما أن النص المتعلق بمسائل الجنسية في قانون السلطة القضائية جاء مطلقاً بلا تخصيص، ولا مجال للبحث في حكمة التشريع ودواعيه مع صراحته, ولا مجال لتأويل النص إلا عند غموضه، مبينة أن إجازة طعن الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية مُستثنى منها مسائل الجنسية, وأن قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م ينص على أن المحاكم ليس لها النظر في أعمال السيادة، وبذلك تصبح الجنسية الكويتية خارج ولاية القضاء بحكم القانون.

وتطرقت في حكمها الى وقائع الدعوى، مشيرة الى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده ـ بصفته ـ ابتداء الدعوى رقم ٥٥٣٩ لسنة ٢٠١٧ (تجاري مدني كلي حكومة) وطلبت الحكم بإلغاء مرسوم سحب جنسية والدها, وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إعادة جنسيتها إليها، وذلك على سند من القول بأنها كويتية الجنسية بالتأسيس بموجب شهادة جنسية، وقد أُسند لوالدها المرحوم تهمة تزوير قُيدت برقم ٤٦٢٧ لسنة ١٩٨٧ جنايات لسنة ١٩٨٧م الصليبخات، حيث تم سحب جنسية والدها وتابعيه ومن بينهم الطاعنة، بيد أن القضاء أصدر حكمه بالقضية المشار إليها ببراءة والدها من تهمة التزوير المسندة إليه, وتأيد هذا القضاء استئنافيا بالحكم رقم

٤٨٣ لسنة ١٩٨٨م، ومن ثم أصبح سبب سحب جنسيتها لا وجود له, ولم تُرد لها جنسيتها فأقامت دعواها بطلباتها.

وذكرت المحكمة أن الدائرة المدنية قضت بجلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧م بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها الى الدائرة الإدارية، حيث قُيدت بجدولها برقم ٩ لسنة ٢٠١٨م إداري، والتي قضت بعدم اختصاصها ولائيًا بنظرها، واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٨م وبتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨م قضت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، فطعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز الماثل.

وحيث إن الدائرة الإدارية قررت بجلسة ١٦ فبراير ٢٠٢٢م إحالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية، عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣م، حيث تبين لها صدور مبادئ متعارضة من دوائر المحكمة في شأن الاختصاص الولائي للمحاكم بنظر الدعاوى والطعون المتعلقة بمسائل الجنسية من عدمه وهذه المبادئ المتعارضة كانت على رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى أن قرارات الجنسية تعد من أعمال السيادة, لأنها تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة, وذلك يستوجب إخراجها (سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة) من نطاق الرقابة القضائية, وأن النص الوارد بشأن مسائل الجنسية، سواء في قانون السلطة القضائية أو في قانون إنشاء الدائرة الإدارية جاء عامًا مطلقًا, دون تخصيص لنوع منها دون الآخر, فلا يصح تقييد وتخصيص عموم النص بلا مخصص، ومن ثم فلا مجال للبحث في حكمة التشريع ودواعيه مع صراحته، إذ لا مجال للتأويل أو الاجتهاد في النص إلا عند غموضه أو وجود لبس في مفهومه.

الرأي الثاني: وذهب هذا الرأي إلى وجوب التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة, فجعل الأخيرة وحدها من قبيل أعمال السيادة, وأخرجها من الاختصاص الولائي للمحاكم, وذهب إلى أن القضاء يختص بنظر مسائل سحب الجنسية وإسقاطها، وأن عدم اختصاص القضاء

مقصور على منح ومنع الجنسية، وسنده في ذلك يقوم على أن المشرع لم يورد تعريفا لأعمال السيادة وترك أمر تحديدها للقضاء، وقد وضع القضاء معيارا لتحديدها, هو النظر الى الصفة التي أصدرت فيها السلطة التنفيذية القرار، فإذا أصدرته كسلطة حكم كان قرارًا سياديًا، وإذا أصدرته كسلطة إدارة كان قرارًا إداريًا.

وذكرت المحكمة أنه ودرءًا لتباين الرأي في المبادئ بين الدوائر في الموضوع ذاته، وتوحيدًا للمبادئ التي ترسيها هذه المحكمة، ارتأت الدائرة المعروض عليها هذا الطعن إحالته للهيئة العامة المشار إليها، طالبة العدول عن المبدأ الثاني الذي قررته الأحكام الصادرة في هذا الشأن والأخذ بالمبدأ الأول, وانتهت المحكمة إلى أن قانون إنشاء الدائرة الإدارية حصن واستبعد مسائل الجنسية من الولاية العامة للدائرة الإدارية بنص صريح جامع مانع لا يقبل التأويل والتفسير, نظراً لما يحيط بهذه الأمور من اعتبارات خاصة تجعل من المصلحة العامة ألا تعرض على القضاء, وتقتضيها المصلحة العليا للدولة بما يستلزم عدم الإفصاح عن الأسباب المتعلقة بها، وبالتالي تخرج برمتها عن ولاية القضاء[1].

ولمواجهة هذا القضاء الذي يستبعد كافة القرارات الخاصة بالجنسية من رقابة القضاء, فقد توجه عدد من أعضاء مجلس الأمة باقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون

---

١ وذلك تحقيقاً لاعتبارات سياسية على نحو ما سلف بيانه، والتي تبرر منح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لمصلحة الوطن وسلامته، وتحقيقاً لدواعي الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي بالكويت من دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراء في هذا الصدد، باعتبار أن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء, وأن ما ورد بقانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، ومذكرته الايضاحية من نصوص متعلقة بمسائل الجنسية تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد الهوية الوطنية لشعب الكويت، ومن يجوز له حمل الجنسية عند تأسيس الوطن لأول مرة، ومن ثم فإن كل ما يتصل بمسائل الجنسية (أصلية كانت أو مكتسبة) سواء تعلق النزاع بمنح الجنسية والدخول فيها ورفضها لأي سبب وإسقاطها وسحبها واستردادها وغيرها من التدابير والقرارات، وبمراعات تلك الاعتبارات تعد أعمال سيادة باعتبار أنها تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة تستوجب اخراجها من نطاق الرقابة القضائية, انظر: حكم محكمة التمييز الصادر بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢٢م.

رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء, ويقضي هذا الاقتراح بعدم اعتبار القرارات الصادرة في مسائل سحب وإسقاط الجنسية من أعمال السيادة[١], وكذلك تقدم أحد نواب مجلس الأمة باقتراح بقانون لتعديل البند خامسًا من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية من أجل بسط رقابة القضاء على قضايا سحب وإسقاط الجنسية, كما تضمن الاقتراح تعديل عجز المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء بما يبسط سلطة القضاء على قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية[٢].

ونؤيد هذه الاقتراحات, على أن ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالجنسية للقضاء بشكل عام سواء تعلق الأمر بقضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو كليهما معًا[٣], لأن الجنسية استقرت كحق, بل إنها بات يُنظر إليها على أنها من أهم حقوق الإنسان[٤], وهي كأي حق لا بد من وجود دعوى تحميه, ولا يمكن التمسك بسيادة الدولة عند اتخاذها القرارات التنفيذية التي تضع بها التشريع موضع النفاذ الفعلي, بتطبيقه على الأحوال التي يتناولها[٥], وذلك استنادا إلى أن هذه السيادة لا ينبغي أن يُقال بها فيما يتعلق بأمور الجنسية إلا في مرحلة سن التشريع, وتحديد القواعد القانونية التي تحكم أمور الجنسية, أما قراراتها التي تُصدرها تطبيقًا للتشريع فلا

---

١ انظر الموقع الرسمي لجريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢م.

٢ انظر الموقع الرسمي لجريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٢م.

٣ د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م, ص ٢٠.

٤ د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي, إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية, دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٧٤, ديسمبر ٢٠٢٠م, ص ١٠٠١ وما بعدها, د. محمد حسناوي شويع, تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٨, العدد ٢٩, سنة ٢٠١٩, ص ١٢٨ وما بعدها.

٥ د. مقني بن عمار, أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية, دراسة في القانون الجزائري والمقارن, جامعة ابن خلدون ـ تيارات, الجزائر, سنة ٢٠١٢/ ٢٠١٣, ص ١٦.

بد ألا تخرج من دائرة رقابة القضاء كغيرها من القرارات الإدارية الأخرى[١], وهذا هو الذي استقر انطلاقًا من حماية الحق[٢].

وما نؤيده من ضرورة فرض رقابة القضاء على القرارات الخاصة بالجنسية ينصب فقط على تلك القرارات التي تتعلق بتجريد المواطن من جنسيته، سواء بسحبها أو بإسقاطها، ولا يدخل فيها ما يرتبط بقرارات منح الجنسية الوطنية أو رفض منحها، لأن هذه القرارات يمكن عدها من أعمال السيادة التي تخضع لاعتبارات سياسية متنوعة[٣].

النتائج والتوصيات

استظهر البحث جملة من النتائج، كما يتوجه ببعض التوصيات للمشرع، وذلك على النحو التالي:

أولًا- أهم نتائج البحث، وتتمثل في:

أن هناك فوارق واضحة بين إسقاط الجنسية وسحبها، ويمكن إجمالها في أن الإسقاط لا يرتبط بمدة زمنية معينة، بل هو مرهون بقيام سببه في أي وقت، على خلاف السحب الذي يتقيد بزمن معين لا يمكن صدور القرار الخاص به بعد انقضائه، وكذلك فإن الإسقاط يمكن أن يرد على الجميع, سواء الوطني الأصيل أو الوطني مكتسب الجنسية بعد مولده, وذلك بخلاف السحب, الذي لا يرد إلا على مكتسب الجنسية الطارئة, ولا يمكن أن يُخاطب به الوطني الأصيل.

---

١ د. عبد الرسول كريم أبو صبيع, الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية, مجلة الكوفة, العدد الخامس, ص ٢٢٨.

٢ د. بدر تراك سليمان مليحان الشمري, اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 - 0758), ص ١١٨٨.

٣ د. مقني بن عمار, أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية, دراسة في القانون الجزائري والمقارن, جامعة ابن خلدون ـ تيارات, الجزائر, سنة ٢٠١٢/ ٢٠١٣, ص ١٧.

أن الوثائق الدستورية المصرية مرت بالعديد من التطورات، التي كان لبعضها دلالات مهمة فيما يتعلق بالنظرة للجنسية بشكل عام، والنظرة لقدرة المشرع العادي على تنظيم أحوال إسقاط الجنسية وسحبها ممن تثبت له بشكل خاص، وأن الدساتير السابقة على قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١م تأرجحت بين عدم النص على الجنسية تمامًا، وبين النص على أن القانون يحدد الجنسية أو أن القانون ينظم الجنسية دون الخوض في أية تفاصيل.

أنه لما صدر الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤م، جاء بأحكام جديدة في صلبه، فجرى في نص المادة السادسة منه على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تُثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون ويُنظمه. ويُحدد القانون شروط اكتساب الجنسية". وبالتالي فقد قرر صفة الحق لثبوت الجنسية المصرية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، ولم يحل للمشرع في شأن تنظيم هذا الحق، وبالتالي فلا يملك المشرع العادي أن يتدخل بإسقاط هذا الحق عن أي من ثبت له. وبالنسبة لغير هؤلاء يمكنه أن يقرر بشأنهم السحب والإسقاط بحسب الأحوال، لعدم وجود نص دستوري يثبت الجنسية كحق لغير هؤلاء وبالتالي تتسع سلطة المشرع بشأنهم سواء بالنسبة لتنظيم المنح، أو المنع، أو السحب، أو الإسقاط.

أن المشرع الدستوري الكويتي أحال بنص صريح للمشرع العادي في شأن إسقاط الجنسية الوطنية أو سحبها، عندما قرر أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون", وبالتالي فقد وسع سلطات المشرع العادي تمامًا فيما يتعلق بتنظيم الجنسية، سواء ما تعلق بثبوتها أو سحبها أو إسقاطها.

أن المشرع المصري يحدد أحوال سحب الجنسية المصرية بتقريره أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها وذلك في أية حالة من الحالات الآتية: (١) إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. (٢) إذا حكم عليه قضائيًا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة

الخارج أو من جهة الداخل. (٣) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية". أما أحوال سحب الجنسية الكويتية فتتمثل في: ١- حالة الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية في بعض الأحوال، وكانت له جنسية أخرى، ولم يتنازل عنها خلال الثلاثة أشهر التالية لحصوله على الجنسية الكويتية, ويترتب على سحب الجنسية الكويتية منه سحبها بالتبعية من كل من كسبها معه. ٢- حالة الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣, ٤, ٥, ٧, ٨ من قانون الجنسية وذلك في أحوال محددة هي (إن كان منحه الجنسية الكويتية قد تم بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويمكن سحبها أيضًا ممن كسبها معه بالتبعية، وهذه الحالة يتفق فيها المشرع الكويتي مع نظيره المصري، بل إن هذه الحالة هي الحالة الوحيدة من أحوال سحب الجنسية الوطنية التي يتفق فيها التشريعان المصري والكويتي. أو إذا حُكم عليه خلال خمس عشرة سنة من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو إذا عزل من وظيفته الحكومية بالطريق التأديبي، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية. أو إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، أو إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية.

أن المشرع المصري يجيز إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال السبعة التي حددها, وان المشرع الكويتي حدد هذه الحالات عند أربعة فقط, واتفق مسلكه في بعضها مع نظيره المصري وافترق عنه في أخرى, وأن أهم الأحوال التي لم يقررها المشرع الكويتي لإمكان إسقاط الجنسية الوطنية هي تلك الحالة الخاصة بالتجنس بجنسية دولة أجنبية, على خلاف نظيره المصري, فيعتبرها المشرع الكويتي من أحوال فقد الجنسية الوطنية لا إسقاطها, كذلك لا يُدخِل المشرع الكويتي في أحوال إسقاط الجنسية الوطنية ما قرره المشرع المصري بشأن قبول المواطن وهو خارج البلاد وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية, كذلك فإن المشرع الكويتي لا يأخذ ـ كما يفعل المشرع المصري ـ بحالة اتصاف المواطن بالصهيونية كمبرر لإسقاط جنسيته الوطنية. وهذه الاختلافات العامة بين

وجهتي المشرع المصري والكويتي لا تنفي وجود اتفاق بينهما في بعض المسائل العامة، إذ يتفق المشرع الكويتي مع نظيره المصري في تقريره جواز إسقاط الجنسية الوطنية عن كل من كان يتمتع بها، وبالتالي فإنها يمكن أن تسقط عن الوطني الأصيل أو الذي تمتع بالجنسية بعد مولده كالمتجنس بها، وكذلك يتفق معه في أنه لا يرتب الإسقاط بشكل إجباري، بل إنه يمنح سلطة تقديرية واسعة لجهة الإدارة المختصة في تقريره في كل حالة على حدة وفقًا لمُعطياتها وغير ذلك.

أن المشرع المصري ذهب إلى وضع سلطة إصدار قرارات سحب الجنسية المصرية وإسقاطها في يد مجلس الوزراء، وهو ما يدلل بشكل جلي على عنايته بأمور إسقاط الجنسية الوطنية وسحبها، وأكد على ذلك المشرع الكويتي بتطلبه صدور هذه القرارات في صورة مراسيم من مجلس الوزراء. وترخص المشرع المصري في السلطة التي تملك قرار رد الجنسية، إذ أسندها لوزير الداخلية منفردًا، دون أن يتطلب صدور القرار من مجلس الوزراء، واكتفى بأن يقيد وزير الداخلية بعدم إصدار قراره الخاص بالرد إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإسقاط أو السحب، مع رفع هذا القيد إن رأى رئيس الجمهورية أن يصدر هو قرار الرد، وذلك على خلاف المشرع الكويتي الذي سوى بين جهة إصدار قرارات السحب او الإسقاط أو الرد فجعلها جميعًا في يد مجلس الوزراء.

أنه تحت تأثير الخلاف حول طبيعة أعمال السيادة, وما إذا كانت القرارات الخاصة بالجنسية بشكل عام, والقرارات الخاصة بسحب وإسقاط الجنسية بشكل خاص تدخل في هذه الأعمال أم لا؛ اختلف الموقف في كل من التشريعين المصري والكويتي, فبينما انتهى التشريع المصري إلى عدم اعتبار هذه القرارات من أعمال السيادة, وبالتالي تنسحب عليها رقابة القضاء ــ وهو الموقف الذي ذهب إليه القضاء المصري ذاته قبل تدخل المشرع على هذا النحو ــ نجد أن الوضع في الكويت مغاير تمامًا, إذ إن التشريع والقضاء يتفقان على عدم استطالة الرقابة القضائية للقرارات الخاصة بالجنسية بكافة تفصيلاتها.

أن عدد من أعضاء مجلس الأمة تقدم باقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء, لاعتبار القرارات الصادرة في

مسائل سحب وإسقاط الجنسية من أعمال السيادة, واقتراح آخر تقدم به أحد نواب مجلس الأمة لتعديل البند خامسًا من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م الخاص بإنشاء الدائرة الإدارية من أجل بسط رقابة القضاء على قضايا سحب وإسقاط الجنسية, كما تضمن الاقتراح تعديل عجز المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء بما يبسط سلطة القضاء على قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية.

ثانيًا- أهم التوصيات:

أن يعدل المشرع المصري أحوال إسقاط الجنسية المقررة لديه بأن يستبعد تمامًا إمكان إسقاط الجنسية المصرية من المولود لأب أو لأم مصري، وذلك نزولًا على تقرير المشرع الدستوري صفة الحقة للجنسية المصرية التي تثبت لهؤلاء.

أن يُعيد المشرع المصري التفكير في بعض حالات سحب الجنسية, وذلك بألا يذهب إلى توسعتها بدرجة كبيرة, لخطورة الأثر المترتب على السحب, ومن ذلك سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها في حالة الحكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف, لأن ذلك الحكم أولًا لم يقرر له المشرع صفة النهائية واكتفى بصدور الحكم فقط, ثانيًا أنه هذا الحكم قد لا ينال من ولاء المحكوم عليه به لمصر, ويمكن النص على حرمانه من بعض المزايا بشكل مؤقت, لا أن يصل الحال إلى قطع علاقته بالوطن, وكذلك نرى ضرورة إجراء تعديل على حالة انقطاع المواطن عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين, بأن تُرفع هذه المدة إلى خمس سنوات.

إدخال تعديل على نص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م وبصفة خاصة على حالة إسقاط الجنسية الوطنية المتصلة بالخدمة العسكرية الأجنبية, بأن يُنص صراحة على رهن الإسقاط بالتحاق المواطن بخدمة القوات المسلحة الأجنبية بشكل فعلي, لا أن يتوقف المشرع عند مجرد قبول هذه الخدمة كمبرر لإسقاط الجنسية المصرية عنه, مع ضرورة وضع قيد يتمثل في إخطار الوطني الأصيل بضرورة ترك الخدمة, وإنذاره بأن عدم استجابته لذلك سيترتب عليه إسقاط جنسيته, مع إسقاط الجنسية المصرية عنه إن لم يستجب خلال أجل معين, على ألا ينطبق ذلك إن كانت الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر.

العمل على تضييق نطاق العبارات المتسعة الفضفاضة الواردة بشأن أحوال إسقاط الجنسية المصرية كعبارة "تعريض مصالح البلاد العليا للخطر", وعبارة "من شانها الإضرار بمركز مصر الحربي، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي، أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى".

أن يشترط المشرع نهائية الحكم الصادر في كل الأحوال كمبرر لإسقاط الجنسية عن المصري الذي يقيم في الخارج بصورة عادية، وصدر ضده حكم في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، لا أن يكتفي بصدور الحكم فقط.

قائمة المصادر والمراجع بالترتيب الأبجدي

أولًا - المؤلفات والمراجع:

د. أحمد عبد الكريم سلامة, القانون الدولي الخاص, الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٨م.

د. أحمد مسلم, القانون الدولي الخاص, في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين, دار النهضة العربية, الطبعة الاولى, سنة ١٩٥٤م.

د. أشرف وفا محمد, الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني, دار النهضة العربية بالقاهرة, الطبعة الأولى, سنة ٢٠١١م.

د. داوود الباز, اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٠م.

د. عبد المنعم زمزم, الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المُقارن, مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر, سنة ٢٠١٦م.

د. غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص, الجنسية , دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الاولى, سنة ٢٠١١م.

د. فؤاد عبد المنعم رياض, الجنسية في التشريعات العربية المقارنة, دون دار نشر, سنة ١٩٧٥م.

د. فيروز منصوري, أحكام الجنسية بين الاكتساب والفقد, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, سنة ٢٠١٥م/ ٢٠١٦م.

د. مصطفى محمد مصطفى الباز, الوجيز في شرح أحكام الجنسية المصرية, بدون ناشر, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٧م.

د. هشام صادق, الجنسية والمواطن ومركز الأجانب, منشأة المعارف بالإسكندرية, الجزء الأول, دون سنة نشر.

ثانيًا – الأبحاث القانونية والعلمية:

د. أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي, إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية, دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم القانونية الدولية والداخلية, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد ٧٤, ديسمبر ٢٠٢٠م.

د. أحمد الفضلي, العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد, دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والكويتي, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, العدد الأول, العدد التسلسلي ٢٩, مارس ٢٠٢٠م.

د. آلاء عادل العبيد, ثامر عموش المطيري, سحب الجنسية من المواطن, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي, مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثالث والتسعون, سبتمبر ٢٠٢٠م.

د. بدر تراك سليمان مليحان الشمري, اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية),(ISSN: 2537 - 0758).

د. توفيق نجم, معاهدة خفض انعدام الجنسية بين العالمية والتشريعات الوطنية دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية, مجلة كلية القانون, جامعة النهرين, المجلد ١٧, العدد ٢, سنة ٢٠١٥م.

د. حسن عبد الرحيم السيد, ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي, المجلة الدولية للقانون, المجلد الثالث, العدد ١٨, سنة ٢٠١٧م.

د. حسنين ضياء نوري, استرداد الجنسية, دراسة مقارنة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦, مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, المجلد الرابع, العدد الثاني, كانون الأول سنة ٢٠١١م.

د. خالد حسين البراك, قرارات منح ورفض الجنسية, دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية), (ISSN: 2537 - 0758).

د. رعد مقداد محمود, فقد الجنسية العراقية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠م.

د. عبد الرسول كريم أبو صيبع, الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية, مجلة الكوفة, العدد الخامس.

د. عبد المنعم زمزم, الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وإثباتها – تطور القضاء الإداري بشأن الحالة الظاهرة, المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية, ISSN: 2537 – 0758.

د. محمد حسناوي شويع, تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٨, العدد ٢٩, سنة ٢٠١٩م.

د. محمد ضو فضيل, الجنسية الأصلية في القانون الدولي الخاص, مجلة كلية الشريعة القانون جامعة الأزهر فرع أسيوط, العدد ٣٤, الإصدار الثاني, يوليو ٢٠٢٢م, الجزء الأول.

د. محمد عبد الخالق عمر, سحب الجنسية الليبية, تعليق على حكم المحكمة الليبية العليا في القضية رقم ١٥/١ ق الصادر في ٣١ يناير ١٩٧١مجلة المحكمة العليا, السنة السابعة, العدد الثالث, ص٢٧, منشور في مجلة دراسات قانونية, العدد ٢٩.

د. محمد عبد اللطيف الجار الله, حسن محمد الرشيد, ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي, دراسة تحليلية لنصوص قانون ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية, مجلة الحقوق, مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت, المجلد ٤٥, العدد الثاني, يونيه ٢٠٢١م.

د. مصطفى جاسم محمد, رعد مقداد محمود, فقد الجنسية عن طريق الإسقاط, مجلة الأطروحة العلمية المحكمة ـ الدراسات القانونية, العدد السادس, السنة الثالثة, كانون الثاني سنة ٢٠١٩م.

د. مقني بن عمار, أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية, دراسة في القانون الجزائري والمقارن, جامعة ابن خلدون . تيارات, الجزائر, سنة ٢٠١٢م/ ٢٠١٣م.

د. ميثان غازي فيصل, سحب الجنسية في القانون الدولي الإنساني, مجلة جامعة تكريت للحقول, السنة ٨, المجلد ٦, العدد ٢٠, حزيران سنة ٢٠١٦م.

ثالثًا- الرسائل العلمية:

د. مهدي الشيخ عوض أحمد, الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية, دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي والفرنسي والمصري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, سنة ٢٠٠٢م.

د. نايف جزاع زبن المطيري, الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, سنة ٢٠١١م.

رابعًا – أهم التشريعات والأحكام القضائية:

الدساتير والقوانين والأحكام القضائية المصرية:

الدستور الصادر سنة ٢٠١٤م.

الدستور الصادر سنة ٢٠١٢م.

الدستور الصادر سنة ١٩٧١م.

الدستور الصادر سنة ١٩٦٤م.

الدستور الصادر سنة ١٩٥٨م.
الدستور الصادر سنة ١٩٥٦م.
الدستور الصادر سنة ١٩٣٠م.
الدستور الصادر سنة ١٩٢٣م.
الأمر الملكي رقم ٦٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤م بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية.
الأمر الملكي رقم ١١٨ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥م بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية.
القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.
قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.
قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م.
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨م الخاص بالجنسية المصرية.
القانون الخاص بالجنسية المصرية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م.
قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠م.
قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م.
قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م.
حكم المحكمة الإدارية في الدعوى رقم ١٩٤٦ الصادر بجلسة العاشر من ديسمبر لسنة ٢٠٠٠م, والمنشور في موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاماً من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥، د. مجدي محمود محب حافظ ، ج٣ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م.
حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠م, المنشور في مجموعة مجلس الدولة السنة الخامسة, ص ٣١٩.
حكم محكمة النقض الصادر بجلسة الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٥٠م, مجموعة أحكام محكمة النقص، السنة الأولى، ص ٥١٩.
الدستور والقوانين والأحكام القضائية الكويتية:

الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م.
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠م المعدل للمرسوم الأميري بقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م.
المرسوم الأميري بقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م.
حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢٢م.
حكم محكمة التمييز الكويتية في الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧م مدني, والصادر بجلسة الحادي والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٨٧م.
حكم محكمة التمييز الكويتية في الدعوى رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بجلسة السادس والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م.
حكم محكمة التمييز الكويتية في الدعوى رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠٠٥, الصادر بجلسة الثالث من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م.